



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند أبي الوليد
الباجي من خلال كتابه المنتقى
وتطبيقاته المعاصرة .

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة
إعداد الطالب : عبد المالك بركات
نوقشت يوم 22 جوان 2019

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالى	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند أبي الوليد
الباجي من خلال كتابه المنتقى
وتطبيقاته المعاصرة .

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة
إعداد الطالب : عبد المالك بركات
نوقشت يوم 22 جوان 2019

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالى	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد خويلدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
علي بن زينب	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439 - 1440 هـ / 2018 - 2019م

الإهداء

سبحان الذي وهبنا نعمة العقل

سبحان الذي يستحق الشكر على نعمته وحده لا شريك له

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

خير خلق الله أجمعين أما بعد

إلى أئمة ما وهبني الله عز وجل إلى من قال فيهما الحق {وَإِخْفِضْ لَنَا جَنَاحَ
الطَّالِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّيَ. صَغِيرًا } صدق الله العظيم -

سورة الإسراء - الآية 24

إلى والدي ووالدتي ... أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وإلى أعمز الأصدقاء والزلاء وإلى أساتذتي الكرام

إلى كل من له الفضل في إنجاز هذا العمل

شكر و عرفان

بعد فضل الله عز وجل يقتضي الواجب من باب الاعتراف بالجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص لكل من أسهم من بعيد أو قريب لما جاء في الأثر : « التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله»

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان والتقدير لكل من مد يد العون والمساعدة، وفي مقدمتهم الدكتور أحمد خويلدي الذي أنار لي الطريق وأفادني بنصائحه القيمة وإرشاداته وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أحیی في روح التواصل والمعاملة الجيدة، فجزاه الله عنی كل خير.

كما أتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين تحملوا عناء قراءتها وتفحصها ومناقشتها، وعلى مجهوداتهم وتصحيحاتهم للأخطاء والنقائص في سبيل تحصيل أكبر استفادة من الدراسة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل الأصدقاء الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل، وإلى كل من أسهم بإمدادي بكلمة مشجعة أو لفظة طيبة أو ابتسامة موسمية فلمن مني أفضل وأسمى ما يعبر به المحسن إليه للمحسن والمتفضل عليه للمتفضل. أشكر كل هؤلاء وجزاهم الله عنی كل خير.



يدور موضوع هذا البحث حول : أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند الباجي من خلال كتابه المنتقى وتطبيقاته المعاصرة، وعالجته فيه إشكالية وقد قسمت البحث إلى مبحثين أساسيين، فالأول خصصته للحديث عن مفردات عنوان البحث في ثلاثة مطالب أولها عن حياة الباجي والثاني عن كتابه المنتقى، والثالث عن باقي مفردات العنوان، وأما المبحث الثاني، فكان للحديث عن أوجه الغرر عند الباجي، وتطبيقاته في ثلاث مطالب، فالأول خصصته للحديث عن أنواع أوجه الغرر في المعاوضات عند الباجي، والثاني للحديث عن تطبيقاتها في المنتقى، والثالث في تطبيقاتها المعاصرة، وقد خلصت إلى نتائج من أهمها: أن أكثر المعاملات المالية المعاصرة المتضمنة للغرر في ضوء موضوع البحث هي عمليات البورصة وأوصي بدراسة معمقة لكتاب المنتقى الذي يزخر بالكثير من القواعد الضابطة والحاكمة للمعاملات المالية.

Research summary

The topic of this research is about the kinds of risk in financial transactions according to Elbaji in his book "Elmuntaka" and about the risk modern applications. I went through the meaning of risk, its size and position. I divided it into two parts: the first one is about the meaning of the title vocabulary which contains three parts, and the second one is about the kinds of risk and its applications according to Elbaji in three parts, too. I have found various results. The most important one is that the modern financial

transactions which contains risks according to the research topic are the the stock market process. I ended it with three recommendations, the most important one is the necessity of research in the limits of risk which control the modern financial transactions.

Résumé d,etude

La vie privée de d,arbitrage se trouve dans cet accord judiciaire spéciale qui choisissent leurs membres juges dans leurs différents en vertu de la liaison.

Nous trouvons le législateur dans la loi 08/09 ont été consacrées à la droite des parties à la circulation d,un accord de d,arbitrage pétrir en organisant une sévie de mesures visant à règlementer conduite de la procédure devant le tribunal, Et pétrir selon de respecter les garanties qu'ils peuvent passer sur une procédure d,arbitrage qui commencent la formation du tribunal arbitral, A l,occasion de la formation du corps mouvement conséquente déplacer suite l'action par requête présentée devant le tribunal arbitral et pétrir après avoir localisé la langue qui est d,arbitrage, Il suit également les procédures permettant aux parties de présenter leur moyens de défense et de prouver le droit contestée le droit nécessite une protection par détermination de la loi applicable jusqu', à la peine.

Les arbitres tirent leur autorité de l,accord de la dette les parties décident recourir à d,arbitrage pour régler les déférents et déterminer les règles de leur travail et la façon de les séparer dans le conflit et la loi applicable dans le cas de l,abondance par les parties à identifier les questions abordées par le tribunal arbitral devant être identifiées.

Note clés

-Arbitrage commercial international – procédures d,arbitrage –lieu de d,arbitrage –langue de d,arbitrage –demande d,arbitrage –décision d,arbitrage –droit applicable



مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتحقق المقاصد والغايات، والصلاة والسلام الأتمان الأكملا على سيدنا محمد صاحب الشريعة والبرهان، وعلى آله وصحبه ومن والاه، ثم أما بعد:

فإن أساس عقود المعاوضات المالية الإسلامية يقوم على تحقيق مصلحة المتعاقدين، هذه المصلحة التي يقتضي تحقيقها التوسط والعدل، والوضوح والشفافية في عقودها، ومن أجل ذلك دعت الشريعة إلى تخلص العقود عن كل ما من شأنه أن يفضي إلى النزاعات والخصومات من جهالة وغرر وغيرهما، ولعل هذا المقصد أمر معسور غير ميسور خاصة في المسائل المستجدة التي لا نص فيها، وتحتاج إلى حكم فقهي؛ ذلك أن المقدمين على التعامل المالي في عقود المعاوضات يريدون به تحقيق مصلحتهم على الوجه الأكمل، ولو على حساب مصلحة الآخرين، مما يجعل التجاذب بين الطرفين في تحقيق مصالحهم كثيرا ما ينتابه صور الغرر، ولذلك ذكر الفقهاء أن الغرر لا ينفك عن عقود المعاملات، وهذا جعل الشريعة الإسلامية تتعامل مع الغرر بمرونة في تحقيقها للمصلحة، فلم تعتبره جملة؛ لأن فيه تفويتا للمصلحة ذاتها، ولم تلغها جملة؛ لأن فيه تضيقا على الناس، فألغت الغرر الكثير دون اليسير، مما يجعل التمييز بينهما أمرا ضروريا في الحكم على المسائل المستحدثة، ولذلك جعلت من هذا الأمر موضوعا للبحث، وحتى لا يكون متشعبا خصصته بعقود المعاوضات، وربطته بفقهاء المالكية ألا وهو أبو الوليد الباجي، الذي ميز بين الغرر وأنواعه نظريا وعمليا، وذكر تعلقه بالمعاملات من خلال كتابه المنتقى، وقد اخترت أن يكون عنوان هذا البحث: (أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند أبي الوليد الباجي من خلال المنتقى، وتطبيقاته المعاصرة).

أولا/ أهمية الموضوع:

ولعل أهمية هذا الموضوع تكمن في أمور عدة منها:

أ - الحاجة الملحة إلى ضرورة التعرف على أوجه الغرر والتمييز بينها؛ لاكتساب الملكة الفقهية، وآليات الحكم الشرعي على المسائل المعاصرة في التعامل المالي، ونوازل المتطورة.

ب - الاطلاع على منهج أبي الوليد الباجي في التمييز بين أوجه الغرر، وشكله، ومكانه.

ت - الاستفادة من الأمثلة المتعددة لأوجه الغرر التي ذكرها الباجي في كتابه المنتقى وكيفية تخرجه للفروع على الأصول، وتوجيهه لآراء الفقهاء فيها بناء على أثر الغرر.

ث - الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء قديما وحديثا في الحكم على المسائل الفقهية في عقود المعاوضات، نظرا لاختلاف الرؤية الفقهية حول وجه الغرر، وشكله، ومكانه.

ثانيا/ إشكالية الموضوع:

إن الحديث عن التمييز بين يسير الغرر وكثيره، وتحديد مكانه في أركان التعامل المالي عند الإمام الباجي وفق تحقيق التوازن في المصلحة بين الطرفين في عقود المعاوضات الشرعية يطرح الكثير من التساؤلات التي سأحاول جاهدا الإجابة عنها، ومنها:

- ما هي أنواع الغرر، وأشكاله عند الباجي؟ وما هي ضوابط أنواعه عنده؟
- هل ما حدده الباجي من ضوابط للتمييز بين أوجه الغرر، وأشكاله، يمكن استخدامه كمنهج للتمييز والتحديد للغرر في عقود المعاوضات المعاصرة، والحكم عليها من خلاله؟.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع:

إن مما دفعني لاختيار هذا الموضوع إلى سببين :

أ-السبب الذاتي المتمثل في الانتماء المذهبي للمدرسة المالكية الذي يدفعني للوقوف على أهم أسباب فساد العقود المالية لديها، ولذلك اخترت المنتقى للباقي المالكي، أضيف إلى هذا السبب الحاجة الملحة لاكتساب الملكة الفقهية التي تمكنني من النظر في قضايا المعاملات المالية المعاصرة، والوقوف على أهم أسباب فسادها.

ب-السبب الموضوعي المتمثل في البحث حول موضوع الغرر الذي له علاقة بعقود المعاملات المعاصرة التي هي مجال التخصص.

رابعا/ أهداف الموضوع:

أ- إبراز مدى حرص للشرعية الإسلامية على تخلص العقود المالية من صور الجهالة والغرر التي تفضي إلى المنازعة.

ب-إبراز ما للمنتقى في شرح الموطأ من دراسة فقهية معمقة.

ج- التعريف بالباقي، ومهجه في تقسيم الغرر وتوجيهه للفروع الفقهية

خامسا/ الدراسات السابقة:

لما استقر رأيي على اختيار هذا الموضوع بحثت على الدراسات السابقة فيه من نفس الوجة المحددة التي أردت البحث فيها فلم أعر على وجه الخصوص، غير أني عثرت على دراسة تناولت موضوع الغرر من وجهة نظر الفقهاء عموما، وهي للدكتور الصديق محمد الأمين الضير بعنوان: (الغرر في العقود وأثره في الفقه الإسلامي)، الذي ذكر تقسيمات الغرر عند العلماء، ثم ارتضى لنفسه تقسيما مغايرا، ولذا استفدت من إشارات بالمدرسة المالكية في تقسيم الغرر خصوصا، وإشارته لتقسيم الباجي، وغيره من أعلام الفقه، ولذلك جعلت من المنتقى أولى مراجع البحث، كما استعنت كذلك بجملة من الكتب الفقهية في الشق النظري، والتطبيقات القديمة، وبالكتب المعاصرة في المعاملات المالية في التطبيقات المعاصرة.

سادسا/ منهج البحث:

لقد سلكت في هذا البحث مسلك المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن على حسب ما يقتضيه المقام؛ فدرجت في الحديث عن حياة الباجي ونشأته وتعلمه وتعليمه ورحلاته باقتفاء المنهج الوصفي، وفي ذكر تقسيم الباجي للغرر، وتقصي آرائه وآراء الفقهاء باقتفاء المنهج الاستقرائي، و سلكت المنهج التحليلي في ذكر تخرجه للفروع وتوجيهه لأقوال الفقهاء، وربط أقوال العلماء في المسائل المعاصرة بما عدده الباجي من أوجه للغرر، وسلكت المنهج المقارن في عرض أقوال العلماء، وخاصة في العقود المالية المعاصرة التي وقع فيها الخلاف.

سابعا/ منهجية البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على توحيد المنهجية، وحاولت أن أتقصاها في جل البحث، وهي كالاتي:

1- في ما يخص عزو الآيات الواردة في المتن، فإنني أذكر اسم السورة، ورقم الآية بين عارضتين بهذا الشكل: []، وأذكر الآية مع تثخينها بين قوسين بهذا الشكل: { } .

2- أضع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بين مزدوجين بهذا الشكل: « » مع تثخين الخط مع عزوها في الهامش وفق الطريقة الآتية:

• ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوان المصنف، الكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وُجد، رقم الجزء - إن وجد- ورقم الصفحة عند ثاني استعمال فما دونه، أما عند أول استعمال فأتبعه سائر المعلومات من التحقيق إن وجد، ورقم الطبع، ودار ومكان وتاريخ النشر إن وجد.

• إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإنني أكتفي بالعزو إليه، أما إذا لم أجده فيهما فإنني أسعى إلى تخرجه من مصدر حديثي آخر، مع بيان درجته معتمدا في ذلك على أهل الصناعة الحديثية.

3- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالاتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، رقم الصفحة، والتحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، أما إذا لم يُوجد رقم الطبعة أو اسم دار النشر أو مكانها أو تاريخها فإنني أُشير إلى ذلك بقولي: بدون رقم ط وبدون دار نشر...، وذلك عند أول استعمال فقط، أما إذا تكرر، فإنني أكتفي بذكر المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وُجد، ورقم الصفحة.

4- في فهرس المصادر والمراجع أذكر ما يتعلق بالكتاب من معلومات وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر. أما إذا لم يُوجد رقم الطبعة أو اسم دار النشر أو مكانها أو تاريخها فإنني أُشير إلى ذلك بقولي: بدون رقم ط وبدون ... نشر.

المقدمة:

5- عند استعمال الكتاب في موضعين مُتتاليين لا يفصل بينهما استعمالُ كتابٍ آخرٍ في الصفحة نفسها، فإنني أُوردُ العبارة الآتية: اسم المؤلف، المرجع نفسه، ثم أذكر الجزء والصفحة. أما إذا كان الأول في صفحة والثاني في الموالية لها، فإنني أقول: اسم المؤلف، المرجع السابق مع ذكر الجزء والصفحة.

6- لم أترجم للأعلام الواردة أسماءهم في المتن مخافة الإطالة إلا في المطلب الخاص بالتعريف بالباجي، خاصة عند ذكر شيوخه وتلاميذه، وذلك بالإحالة على ترجمتهم في كتب التراجم بالهامش خشية الإثقال عليه.

7- عند النقل الحرّفي فإنني أجعل ما نقلته بين مزدوجين: " "، أما عند النقل بالمعنى أو التصرف فيه فإنني أُصدرُ العزو في الهامش بعبارة: ينظر.

8- عند عرض المسائل التطبيقية لأوجه الغرر، فإنني سلكت في العام إحدى طريقتين، إذا كان المثال أو المسألة المذكورة من تطبيقات المنتقى، فإنني أعطي صورة للمسألة من خلال شرحها وتوضيح المقصود منها والوقوف على الأمر المراد منها، ثم أتبعه بالحكم الفقهي عليها، وفي الأغلب أذكر حكمها عند الفقهاء والمذاهب الفقهية من غير عرض للأدلة ومن غير ترجيح، ثم أذكر وجه الغرر فيها ونوعه عند الباجي، ثم أختمه بما تيسر من الفروع الفقهية المتعلقة بها، والتي وجهها الباجي بناء على أثر الغرر، أما إذا كانت المسألة من التطبيقات المعاصرة، فإنني أعطي بادئ الأمر تعريفاً له وتصويراً للمسألة، ثم أذكر آراء الفقهاء المعاصرين حوله وما تيسر من آراء المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، ثم أذكر وجه الغرر فيه بناء على الأوجه التي عددها الباجي في الغرر.

9- أحياناً أذكر الباجي مفرداً دون ذكر أبي الوليد، وأحياناً أخرى أجمع بينهما وذلك كسراً للرتابة.

ثامنا/ خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالباجي.

المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى.

المطلب الثالث: التعريف بمفردات الغرر وعقود المعاوضات.

المبحث الثاني: أوجه الغرر وأقسامه عند الباجي في المنتقى، وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره في عقود المعاوضات عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى.

المطلب الثاني: أوجه الغرر باعتبار تعلقه في عقود المعاوضات عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأوجه الغرر عند الباجي في عقود المعاوضات.

الخاتمة.

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

- المطلب الأول: التعريف بالباجي
 - المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى
 - المطلب الثالث: التعريف بمفردات الغرر وألفاظه المشابهة
- وعقود المعاوضات

المطلب الأول: التعريف بالباجي

يعد الإمام الباجي من أشهر أعلام الفقه، وممن تفتخر بهم حواضر العلم والمعرفة مغربا ومشرقا ؛ ولذلك تلقفت أخباره وآثاره ومآثره أهل التراجم والسير، ودونوها ضمن مصنفاتهم، وهذه ترجمته كالآتي:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده وأسرته

❖ أولا: اسمه وكنيته ونسبه .

هو: سليمان بن خَلْفِ بن سَعْدِ بن أَيُّوبَ بن وَارِثِ¹ التُّجَيْبِيُّ²، فاسمه سليمان وكنيته أبو الوليد.

ترجع أصول نسبه إلى تجيب بضم التاء، وكسر الجيم، وتجب قبيلة عربية نزلت مصر وهو اسم امرأة، وهي أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون³.

¹ ينظر: عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 117/8، ت: ابن تاوريت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، وآخرون، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بدون تاريخ نشر. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 1387/3، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ / 1993 م. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، الديقاج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، 377/1، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون رقم طبع وتاريخ نشر.

² ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، 536/18، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1405 هـ / 1985 م

³ ينظر: عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، الأنساب، 20/3، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ / 1962 م. علي بن أبي الكرم عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب، 207/1، دار صادر - بيروت، بدون رقم طبع وتاريخ نشر. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ) معجم البلدان، 16/2، ط2، دار صادر، بيروت، 1995 م .

❖ ثانيا: مولده.

ولد أبو الوليد في يوم الثلاثاء منتصف شهر ذي القعدة عام 403هـ بمدينة بطليوس¹، وهذا ما ذكرته أغلب التراجم المشار إليها²، وقد اعتمدت في تحديد ذلك على ما كتبه أمه بخط يدها، إذ الأم أعرف في الأغلب بميلاد أبنائها، لا سيما أن ما اختطته قد تعزز بما رواه تلاميذه، حيث قال أحدهم: "سألت الباجي عن مولده فقال: ولدت سنة أربع وأربع مئة، قال: ثم رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخط أمه، وكانت فقيهة: ولد ابني سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث، وأربع مائة"³، وفي رواية أخرى قال: "مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة"⁴.

¹ مدينة أندلسية، بناها عبدالرحمان بن مروان على ضفة نهر بينها وبين إشبيلية ستة مراحل. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الحميرى (ت: 900هـ)، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، ص46، ت: إ. لافي بروفنصال أستاذ تاريخ المغرب العربي بجامعة الجزائر، ومعهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس، ومدير فخري لمعهد الأبحاث المغربية العليا بالرباط، ط2، دار الجليل، بيروت - لبنان، 1408 هـ / 1988 م.

² ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 8/126. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 18/536. محمد بن شاكر بن أحمد (ت: 764هـ)، فوات الوفيات، 2/64، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ نشر. ابن فرحون، الديباج المهذب، 1/385. أحمد بن محمد الأدنه وي (ت: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، ص131، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، 1417هـ / 1997م.

³ علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، 22/226، ت: عمرو بن غرامة العمريدي، بدون رقم ط، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1415 هـ / 1995 م.

⁴ عياض، ترتيب المدارك، 8/126

ثالثا: نشأته وأسرته.

نشأ أبو الوليد بين أحضان أبويه وإخوته بمدينة بطليوس، ثم انتقلوا منها إلى باجة¹، التي شب بها، ثم انتقل منها إلى قرطبة التي استقر بها زمنا مع أسرته، ثم كان له رحلات علمية سيأتي ذكرها في الحديث عن رحلاته ثم استقر أخيرا في شرق الأندلس²، وقد وهبه الله أبا محبا للعلم والعلماء، الذي تزوج بنت الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله القبري (ت406هـ)³، فكان من هذه الزيجة المباركة أبو الوليد وأخواه، كما أن أبا الوليد رزق من الأبناء ولدان مات أحدهما في حياة أبي الوليد، وعاش الآخر حتى خلفه في مجلسه بعد وفاته⁴.

الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه

❖ أولا: طلبه للعلم وشيوخه⁵.

كان أول نمله للعلم بالأندلس، فحفظ القرآن الكريم وعلوم الشريعة واللغة العربية على يد خاله أبي شاعر (ت456هـ)⁶، وأخذ النحو والحديث عن الحافظ يونس بن مغيث (ت429هـ)⁷، وعلوم القرآن والقراءات عن محمد بن مكي (ت437هـ)⁸، وأخذ الفقه عن الفقيه خلف بن أحمد الرهوني (ت420هـ)⁹، وأخذ الحديث عن القاضي أبي عبد الله بن فوزتش (ت453هـ)¹⁰.

¹ أقدم مدائن الأندلس وأولها اختطاطا، بنيت في أيام الاقاصرة، وبينها وبين قرطبة ستة فراسخ. ينظر: الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص36.

² ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 117/8. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 536/18.

³ ينظر ترجمته: خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (ت: 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص471، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، بدون مكان نشر، 1374 هـ / 1955م.

⁴ ينظر: ابن عساکر، تاريخ دمشق، 227/22.

⁵ ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 117/8، 118. ابن فرحون، الديباج المذهب، 378/1، 379. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، 12 / 150، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ط، 1408، هـ / 1988 م.

⁶ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 179/18.

⁷ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 569/17.

⁸ -ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 591/17، 592.

⁹ ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المذهب، 351/1، 352.

¹⁰ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، 508/2.

ولما وعى الباجي ما عند علماء الأندلس من علوم دعاه نهمه للعلم إلى طلب الاستزادة والنهل من علماء أهل المشرق، فكانت له رحلات علمية نحو المشرق دامت 13عاما، وكانت بدايتها سنة 426هـ، وله من العمر حينها 23سنة.

فقصده الحجاز وبغداد، ومكث بكل منهما ثلاثة أعوام، ثم الموصل ثم الشام ثم مصر حتى اكتسب ثراء علميا متنوعا فاق فيه أقرانه، وله في كل من هذه البلدان شيوخ عدة منهم: تلميذ الدارقطني¹ أبو ذر الهروي المالكي (ت434هـ)²، وأبو الفضل محمد بن عبد الله بن عمروس المالكي (ت452هـ)³، و القاضي الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الصوري (ت441هـ)⁴، وأبو إسحاق إبراهيم الشيرازي الشافعي (ت476هـ)⁵ الذي تأثر به كثيرا، ومحمد بن علي أبو طالب الحربي المعروف ب: ابن العشاري الحنبلي (ت451هـ)⁶، والقاضي أبو جعفر محمد بن أحمد السمناني (ت444هـ)⁷، وأبو محمد بن عوف المزني الدمشقي (ت431هـ)⁸، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز المشهور بابن الطبير الحلبي (ت431هـ)⁹، و علي بن موسى السمسار الدمشقي (ت433هـ)¹⁰، وأبو محمد عبد الله بن الوليد الأنصاري (ت448هـ)¹¹، و الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ)¹².

¹ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/16، 450.

² ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 554/17، 555.

³ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 73/18، 74.

⁴ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 627/17، 628.

⁵ ينظر ترجمته: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 29/1، ت:

إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ نشر.

⁶ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 48/18.

⁷ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 652/17.

⁸ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 550/17.

⁹ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 497/17، 498.

¹⁰ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 506/17.

¹¹ ينظر ترجمته: الذهبي، المرجع نفسه، 658/17.

¹² ينظر ترجمته: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 131/5 لحموي، معجم الأدباء، 384/1، 385.

❖ ثانيا: تلاميذه¹.

إن ما وصل إليه الباجي من ثراء علمي ومعرفي متعدد ومتنوع، جعل منه قبلة لأهل العلم وعشاق المعرفة ؛ فكانوا يقصدونه و يجدون فيه ضالتهم وبغيتهم، ولعل أشهر تلاميذه:

الحافظ الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي(ت463هـ)²، الذي سبق ذكره في عد شيوخه، والحافظ أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(463هـ)³، وقد كانا أسن منه، وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (ت488هـ)⁴، وأحمد بن علي بن غزلون(ت520هـ)⁵، و الحافظ أبو أبو علي الصديفي(ت514هـ)⁶، وولده الإمام أبو القاسم أحمد بن أبي الوليد الزاهد (ت493هـ)⁷، (ت493هـ)⁷، وأبو بكر الطرطوشي(ت520هـ)⁸، وأبو علي الغساني الحسين بن محمد بن أحمد المشهور بالجياياني (ت498هـ)⁹، وأبو بحر سفيان بن العاص الأندلسي(ت520هـ)¹⁰، ومحمد عبد العزيز بن أبي الخير الأنصاري (ت518هـ)¹¹.

❖ ثالثا: ثناء العلماء عليه.

إن همة أبي الوليد الباجي العالية في طلبه للعلم، وحياته العامرة بالعطاء، والثراء المعرفي أكسبته صيتا ذائعا في المجالس العلمية في زمانه وبعد وفاته، فكانت سمعته تسبق أثره ؛ مما جعله مثار ثناء و إعجاب، فأثنى عليه تلميذه القاضي الحافظ أبو علي الصديفي قال: "هو أحد أئمة المسلمين لا يسأل عن مثله ما رأيت مثله، وقال عنه أيضا: ما رأيت أحدا على توقيره وسمته وهيئته، وتوقير مجلسه،

¹ ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 121/8. ابن فرحون، الديباج المذهب، 379/1. محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 178/1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ / 2003 م

² ينظر ترجمته: ابن عساكر، تاريخ دمشق، 31/5..

³ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 152/18، 153.

⁴ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، الصلة ، 530.

⁵ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، المرجع نفسه، 426 .

⁶ ينظر ترجمته: ابن شكوال، المرجع نفسه، 143، 144.

⁷ ينظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 545/18، 546.

⁸ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، 545.

⁹ ينظر ترجمته : ابن بشكوال، المرجع السابق، 141، 142.

¹⁰ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، المرجع نفسه، 225، 226.

¹¹ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، المرجع نفسه، 543.

لما ورد علينا بغداد أبو القاسم ابن القاضي أبي الوليد سرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة أبي بكر الشاشي¹ وكان ممن صحبه أبو الوليد قديماً ببغداد وعلّق عنه فلما دخلنا عليه قلت له: أعزك الله هذا هذا ابن شيخ الأندلس فقال: لعله ابن الباجي. فقلت نعم، فأقبل عليه².

وقال تلميذه أبو علي الغساني المشهور بالجياي: "وحاز الرئاسة بالأندلس، فأخذ عنه بما علم كثير وسمع منه جماعة. وتفقه عليه خلق"³.

وقال عنه ابن حزم (ت456هـ)⁴: "لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم"⁵.

وقال عنه القاضي عياض (ت544هـ)⁶: "كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظار من البغداديين، وحدّاق القرويين، والقيام بالمعنى، والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهيباً جيد القريحة حسن الشارة"⁷. وأثنى عليه في مناظرته لابن حزم، فقال: " فلما ورد أبو الوليد الأندلس وعنده من الإتقان والتحقيق والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته، أمله الناس لذلك، فحجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميروقة⁸، وقد كان رأس أهلها"⁹.

¹ ينظر ترجمته: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غير، 349، 350/2. ت: أبو هاجر هاجر محمد السعيد بن بسبوي زغلول، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون وتاريخ نشر. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 393/19.

² عياض، ترتيب المدارك، 8/ 120. ابن بشكوال، الصلة، 198.

³ عياض، المرجع نفسه، 8/ 118.

⁴ ينظر ترجمته: ابن بشكوال، الصلة، 395، 396.

⁵ نقلاً عن: مخلوف، شجرة النور، 1/ 178.

⁶ ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المهدب، 2/ 46. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/ 483.

⁷ عياض، ترتيب المدارك، 8/ 119.

⁸ جزيرة في البحر تقع شرق الأندلس تسامتها من القبلة بجماعة اختلف عليها ولاية بني تاشفين. ينظر: الحموي، معجم البلدان،

246/5. الحميري، صفة جزيرة الأندلس، ص188.

⁹ ينظر: عياض، المرجع نفسه، 8/ 122.

وذكره القاضي أبو بكر بن العري (ت 453هـ)¹ رحمه الله تعالى في كتاب القواصم والعواصم له بعد ذكره ما وقع في الغرب من الفتن فقال: "عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى... ثم نزلت حتى كثرت البدع، وذهب العلماء... ولولا أن طائفة نفرت إلى دار العلم وجاءت بلباب منه كالباجي... فرشت من ماء العلم على هذه القلوب الميتة وعطرت أنفاس الأمة الزفرة - لكان الدين قد ذهب"².

وقال عنه السيوطي (ت 911هـ)³: "ذو الفنون... صاحب التصانيف... وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه... وتفقه به الأصحاب وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول"⁴.

فهذه بعض الشهادات الحية في شأن أبي الوليد، وما ذكر قليل من كثير، وغيض من فيض، وتعتبر أصدق شاهد على أنه كان من أفراد زمانه في بلاد الأندلس، والمشرق قاطبة.

الفرع الرابع: وفاته وآثاره.

❖ أولاً: وفاته.

أما وفاته فقد اختلفت حوله كتب التراجم؛ فذهب أكثر المؤرخين إلى أنه توفي بالمرية⁵ من بلاد الأندلس ليلة الخميس بعد صلاة العصر سنة أربع وسبعين وأربعمائة لسبع عشرة خلت من رجب (474هـ)، وكان مقدمه يومها إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله، وعمره

¹ ينظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 296/4.

² ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العري (ت 543هـ)، العواصم من القواصم، ص 366، 367، ت: عمار طالي، ط 1، مكتبة دار التراث القاهرة، 1417هـ/1997م.

³ ينظر ترجمته: محي الدين العيّدروس (ت: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ص 51، 52، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ.

⁴ ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، طبقات الحفاظ، ص 440، ط 1، دار الكتب العلمية العلمية - بيروت، 1403هـ.

⁵ مدينة أندلسية كبيرة، بما مرفأ ومرسى للسفن، ويجيد أهلها عمل الوشي والديباج بالأندلس، ومنها كان يتم ترتيب الأسطول للغزو. ينظر: الحموي، معجم البلدان، 119/5.

واحد وسبعون سنة سوى أشهر¹، في حين خالف آخرون في عد هذا التاريخ سنة وفاته، فمنهم من قال إنه مات سنة 480 هـ²، ومنهم من ذكر أنه توفي سنة 494 هـ³.

❖ ثانيا: آثاره.

إن العطاء العلمي للإمام الباجي لم يقف عند حد التدريس والتعليم، وإنما تعداه إلى التصنيف والتأليف، فكان من المصنفين بامتياز، وله رصيد من المصنفات الشرعية المتنوعة، وهذه جملة منها نوردها على النحو الآتي⁴:

1- الفقه وأصوله:

- المنهاج في ترتيب الحجاج - إحكام الفصول في أحكام الأصول- الحدود في الأصول- الإشارات في أصول الفقه- كتاب السراج في عمل الحجّاج في مسائل الخلاف - كتاب فرق الفقهاء- رسالته المسماة: بتحقيق المذهب - الكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس- كتاب المهذب في اختصار المدونة- شرح المدونة- مختصر المختصر في مسائل المدونة- مسألة مسح الرأس- مسألة غسل الرجلين- مسألة اختلاف الزوجين في الصداق.

2- اصول الدين:

وكتاب التسديد إلى معرفة طريق التوحيد

3- علوم القرآن:

- تفسير القرآن- الناسخ والمنسوخ

4- الحديث وعلومه:

كتاب اختلاف الموطآت- كتاب التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح- شرح الموطأ وهو نسختان: كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ.

5- الرقائق والمواعظ:

كتاب سنن الصالحين وسنن العائدين- كتاب سبيل المهتدين - كتاب النصحية لولديه

¹ ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 127/8. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 409/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء،

544/18. محمد بن شاكر، فوات الوفيات، 64/2. مخلوف، شجرة النور، 178/1.

² ينظر: ابن الأثير، اللباب، 103/1. السمعاني، الأنساب، 16/2.

³ ينظر: الحموي، معجم الأدباء، 1388/3.

⁴ ينظر: عياض، ترتيب المدارك، 125، 124/8. ابن فرحون، الدياج المهذب، 1/384. مخلوف، شجرة النور، 178/1.

6- اللغة والأدب:

كتاب تهذيب الزاهر لابن الأنباري.

المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى

يعد كتاب المنتقى من أشهر المصنفات التي ألفها الإمام الباجي، ومن أنفسها، ولعل الجوانب التعريفية له في هذا المطلب ستكون على النحو الآتي:

الفرع الأول: اسم الكتاب، وتحقيق نسبته إلى المؤلف، وسبب تأليفه.

❖ أولاً: اسم الكتاب.

لقد تعددت مفردات اسم كتاب المنتقى عند أهل التراجم، فمنهم من ذكر اسمه بهذا اللفظ: كتاب المنتقى في شرح الموطأ، وهذه هي الأشهر، وأغلب كتب التراجم ذكرته¹، ومنهم من أشفعه بمفردات أخرى فسماه بـ: المنتقى في الفقه والمعاني في شرح الموطأ²، ومنهم من ذكر تسميته بـ: المنتقى مختصر الاستيفاء³، ومنهم من ذكره بـ: المنتقى في الفقه⁴، ومنهم من اقتصر على لفظ المنتقى⁵ والملاحظ على هذه التسميات أنها صدّرت عنوانه باسم المنتقى، إما مفرداً أو مشفوعاً، ولذلك أصبحت هذه الكلمة يكتفى بها في الدلالة عليه في الأوساط العلمية اليوم.

❖ ثانياً: تحقيق نسبته إلى المؤلف.

¹ عياض، المرجع السابق، 124/8. ابن فرحون، المرجع السابق، 384/1. ابن كثير، البداية والنهاية، 150/12.. محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، 210/1، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ نشر.

² ابن شاکر، فوات الوفيات، 64/2.

³ الحموي، معجم الأدباء، 1388/3

⁴ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 538/18. أحمد بن محمد المقرئ (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، 69/2، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر - بيروت - لبنان ص. ب 10، بدون تاريخ نشر.

⁵ مخلوف، شجرة النور، 178/1.

لم تختلف كتب التراجم في نسبة كتاب المنتقى للباجي، لا سيما أن الباجي قد أشار إلى ذلك في مقدمة المنتقى بقوله: "وانتقيته من الكتاب المذكور"¹، ولم أعثر على من نسبه إلى غيره حتى تكون النسبة محل خلاف فيما أعلم، هذا وقد طبع بهذه النسبة عديد من المرات منها طبعة دار السعادة بالقاهرة سنة 1332هـ في سبعة أجزاء، وطبعة دار الكتب العلمية ببلنات سنة 1420هـ/1999م في تسع مجلدات بتحقيق محمد عبد القادر عطا، وطبعة مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة سنة 2004م في عشر مجلدات².

❖ ثالثاً: سبب التأليف.

أما سبب التأليف فيرجع إلى ما بينه الباجي؛ إذ يقول: "الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم بكتاب الاستيفاء يتعذر على أكثر الناس جمعه ويعد عنهم درسه لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر فإن نظره فيه يولد خاطره ويحيره ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم"³ فيبين أن هذا الكتاب لما صعب على من لم يبلغ منزلة مرموقة في العلم أن يسلك عبا به، فرام اختصاره لما طلب منه ذلك فقال: "ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث، والفقهاء، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبهها على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتداء بالنظر في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه وعونا له إن طمحت همته إليه فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبتة وشرطته"⁴.

¹ سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، 3/1، ط1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.

² أخذته يوم 28 فيفري 2019 على الساعة 8 و10 دقائق من موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: <http://majles.alukah.net/t145136>

³ الباجي، المنتقى، 2/1.

⁴ الباجي، المرجع نفسه، 2/1، 3.

الفرع الثاني: موضوعاته، منهجه.

❖ أولاً: موضوعاته.

بما أن كتاب المنتقى هو شرح على الموطأ، فقد درج الإمام الباجي في ترتيب موضوعاته وتبويبها على نهج ترتيب الموطأ الذي رتب وبوب ترتيباً فقهياً، فكانت موضوعاته على هذا النسق نفسه.

❖ ثانياً: منهجه.

لقد كان للباجي منهج متبع ومقصود في تأليفه للمنتقى؛ حيث أراد من خلاله اختصار الاستيفاء، وانتقاء فرائده، وفوائده؛ ولذلك حدد بعض معالم منهجه في مقدمته، وسيأتي الاستشهاد بأقواله في ذكر عناصر منهجه وهي على النحو الآتي¹:

- أ- يقوم بشرح مفردات الحديث شرحاً لغوياً، ثم يتبعه بالحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة به ويدرجها ضمن شرح الحديث دون أن يفردها بعنوان خاص.
- ب- يتعرض للخلاف الفقهي بين المذاهب أثناء ذكره للمسائل الفقهية مسنداً الأقوال فيه لأصحابها، ويلاحظ في عرضه للخلاف عدم ذكره لأراء الحنابلة.
- ت- يناقش الآراء المخالفة للمذهب المالكي، ويورد الأجوبة على الاعتراضات المخالفة لمذهبه دون ذكر أدلة المذهب المخالف، وقد نص على ذلك بقوله في مقدمة المنتقى: "وَأَنْتَقَيْتَهُ مِنْ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَلَى حَسَبِ مَا رَغِبْتَهُ وَشَرْطْتَهُ وَأَعْرَضْتُ فِيهِ عَنْ ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَاسْتِيعَابِ الْمَسَائِلِ وَالِدَّلَالَةِ وَمَا احْتَجَّ بِهِ الْمَخَالِفُ وَسَلَكْتُ فِيهِ السَّبِيلَ الَّذِي سَلَكْتُ فِي كِتَابِ الْاِسْتِيفَاءِ مِنْ إِيرَادِ الْحَدِيثِ وَالْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَصْلِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ مَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ الْفَرْعِ وَأَثْبَتُهُ شَيْوَحْنَا الْمُتَقَدِّمُونَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ الْمَسَائِلِ وَسَدَّ مِنَ الْوُجُوهِ وَالِدَّلَائِلِ"²
- ث- بعد مناقشة آراء الخلاف يذكر ما استقر عنده من الأرجح أو الأصوب وكثيراً ما ينتصر للمذهب المالكي.

¹ ينظر: العمري بلاعدة، الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نسخة غير منشورة، إشراف: د محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة بجامعة الجزائر، سنة: 1429-1430هـ / 2008-2009م

² الباجي، المنتقى، 3/1.

- ج- عند ما ترد المسألة المختلف فيها بين فقهاء المذهب المالكي يذكر الخلاف مع إسناد الأقوال لأصحابها ثم يرجح بينها، وقد يجتهد ويورد رأيه.
- ح- يقوم بالتفريع على الأصول، فيورد الكثير من الفروع الفقهية على مذهب مالك.
- خ- يرتب الأدلة في استدلاله على المسائل الفقهية، فيبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. وحين يستدل بالحديث أحيانا يورد متن الحديث مع ذكر سنده كاملا معزوا لمن خرجه من أئمة الحديث، وقد يكتفي بذكر الراوي الأعلى في السند من الصحابي أو التابعي فقط، وهذه أغلب أحواله، وأحيانا أخرى يكتفي بذكر متن الحديث دون إشارة إلى سنده.

الفرع الثالث: القيمة العلمية للمنتقى

يعد كتاب المنتقى من أهم المصادر والموسوعات الفقهية في المذهب المالكي، نظرا لما يحتويه من الأقوال الخلافية المسندة في المذهب، ومن أهم شروح الموطأ؛ لكون الباجي انتقاه من الاستيفاء، واعتصره في الإيماء؛ ولذلك أخذ أنظار المهتمين بالمذهب المالكي، وبشروح الموطأ، وقد وصفه العلماء بأنه أحسن ما ألف في المذهب المالكي قال عياض (ت544هـ): "لم يؤلف مثله"¹، وقال عنه المقرئ (ت1041هـ)²: "وهو أحسن كتاب ألف في مذهب مالك؛ لأنه شرح في أحاديث الموطأ، وفرغ عليها تفريعا حسنا، وأفرد منه شيئا سماه الإيماء"³، وكما ألفت حوله شروح عدة: منها ما ألفه علي بن عبد الله بن داود اللماقي المعروف بالمطيري القيرواني (ت537هـ)⁴ كتاب الجمع بين الاستدكار والمنتقى، وما ألفه محمد بن سعيد بن زرقون (ت586هـ)⁵ كتاب جوامع أنوار المنتقى والاستدكار.

¹ عياض، ترتيب المدارك، 117/8.

² ينظر ترجمته: مخلوف، شجرو النور، 434/1، 435.

³ شهاب الدين أحمد المقرئ، نفع الطيب، 69/2.

⁴ ينظر ترجمته: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار (ت: 658هـ)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، ص 281، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، 1420 هـ / 2000 م.

⁵ ينظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المهذب، 259/2.

المطلب الثالث: التعريف بمفردات الغرر وألفاظه المشابهة وعقود المعاوضات.

إن من المفردات المهمة، والمكونة لعنوان هذا البحث، والتي تحتاج إلى تعريف معانيها هي: عقد، ومعاوضات، وغرر، وبعض المفردات القريبة لمعنى الغرر. وفي فروع هذا المطلب سأنتقل إلى تعريفها على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً.

❖ أولاً: تعريفه لغة.

الغرر اسم مصدر من التغرير، والغرر بفتحتين الخطر والغرور الشيطان ومنه قوله تعالى: ﴿وَعُرِّمَ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [سورة لقمان الآية: 33] وبضم الغين والراء الخديعة ومنه الغرور والتغرير حمل النفس على الغرر وتعريضها لتهلكة يقال غرر بنفسه وماله تغرير أي عرضهما للهلكة من غير أن يعرف.¹

❖ ثانياً: تعريفه اصطلاحاً.

لقد تعددت أنظار الفقهاء حول الغرر؛ ولذلك اختلفت تعاريفهم له، فالحنفية قالوا: "ما كان مستور العاقبة"²، وأما المالكية فقد ترددت أقوالهم بين من قال أنه: "ذو الجهل والخطر وتعذر تسليم"³، ومن قال: "ما لا يدري هل يحصل أم لا جهلت صفته أم لا"¹، ومن قال: "ما تردد بين

¹ ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي(ت 666هـ)، مختار الصحاح، مادة غرر، ص225. ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، مادة التغرير، 5/113، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.

² محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، 13/68، بدون رقم ط، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ / 1993م. علاء الدين، أبو بكر الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 13/68، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406هـ / 1986م.

³ عثمان بن عمر جمال الدين ابن الحاجب : (ت 646هـ)، جامع الأمهات، ص348، ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأحمري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1421هـ / 200م. خليل بن إسحاق (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 5/343، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان نشر، 1429هـ / 2008م.

السلامة، والعطب"²، وأما الشافعية فقد قالوا: "الغرر ما انطوى علينا أمره وخفيت علينا عاقبته"³، وجل هذه التعاريف الفقهية للغرر، إما ترجع للجهالة أو الشك في حصول الغرض.

الفرع الثاني: تعريف الألفاظ المشابهة للغرر.

هناك جملة من الألفاظ المشابهة للغرر، وقريبة منه في المعنى اللغوي، وقد ينوب بعضها عنه في الاستعمال الفقهي، أو تكون معطوفة عليه، غير أن الفقهاء قد فرقوا بين هذه المتشابهات، التي سأذكرها على النحو الآتي:

❖ أولاً: الجهالة.

الجهل لغة ضد العلم، الجهالة أن يفعل فعلاً بغير علم ومنه قوله الجاهلية الجهلاء أي زمان الفترة ولا إسلام، وأرض مجهولة أي لا يهتدى بها ومنه قول الشاعر⁴:

قلت لصحراء خلاء مجهل تغولي ما شئت أن تتغولي.

وأما الجهل اصطلاحاً فهو الجزم بكون الشيء على خلاف ما عليه⁵، وعرف القرني الجهالة بأنها: "ما علم حصوله وجهل صفتة كبيع ما في الكم"¹، فالجامع بين الجهالة والغرر في عدم العلم

¹ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرابي (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، 270/3، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ط وتاريخ نشر - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرابي - بعده (مفصلاً بفاصل): «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت: 723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل - بعده (مفصلاً بفاصل): «تهديب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت: 1367هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.

² محمد بن قاسم الرصاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ص 253، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ. أبو عبد الله المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، 224/6، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط، 1416هـ/1994م.

³ إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 12/2، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط وتاريخ نشر.

⁴ ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: 370هـ)، تهديب اللغة، 37/6 ت محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

. الرازي، مختار الصحاح، مادة: جهل، ص63. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مادة جهله، 980/1، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ / 2005 م

⁵ ينظر: . الجرجاني، كتاب التعريفات ص80. الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية 12/2.

فيهما إلا أن الفرق بينهما من ناحية انعدامه في جهتي الحصول والصفة ؛ فما كان انعدامه في الوصف فقط فهو جهالة، وما كان انعدامه في الحصول والوقوع سواء علم الوصف أو جهل، فهو غرر²، وبمعنى آخر يستفاد من تعريفهما، أن عدم العلم في الجهالة من طرف واحد وهو الوصف فقط، بخلاف الغرر؛ فقد يكون فيه من الطرفين معا، وقد ينفرد بالحصول فقط، وهذا فرق دقيق³.

❖ ثانيا: الغرور.

الغرور لغة: "بالفتح ما يتغرر به من الأدوية، بالضم ما يغتر به فيقال غره غرورا أي خدعه"⁴، وأما اصطلاحا: "سكون النفس إلى ما يوافق الهوى ويميل إليه الطبع"⁵، والغرور والتدليس معانا متقاربة يشملها إخفاء المعاييب⁶، وقد يرد الغرور بمعنى الغرر في استعمال الفقهاء؛ حيث قال القراني "أصل الغرر لغة قال القاضي عياض هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه، ولذلك سيمت الدنيا متاع غرور، وقد يكون من الغرارة، وهي الخديعة"⁷، والظاهر أن الفرق بين الغرور والغرر من ناحية القصد إلى الخديعة، فهي واضحة في الأول دون الثاني⁸.

❖ ثالثا: القمار.

القمار لغة من المقامرة، من باب ضرب أي غلبه في لعب القمار⁹. وقد يراد به الخداع يقال تقمرها؛ أي طلب غرثها وخدعها، وأصله من تقمر الصياد الضباء والطير بالليل، ومنه قوله في وصف الأسد وراح على آثارهم يتقمر أي يتعاهد غرثهم¹⁰، وأما اصطلاحا: "كل لعب يشترط فيه غالبا من

¹ القراني، الفروق، 270/3.

² ينظر القراني، المرجع السابق، 270/3. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر، وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص59، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، بدون دار، ومكان ط، 1416هـ/1995م.

³ ينظر: يونس رفيق المصري، الغرر عرض ومناقشة كتاب الضرير، ص6. أخذته يوم: 2019/04/15م على الساعة 4:06 مساء من الصفحة الآتية: [https://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59602_R-Al-Masri\(3\).pdf](https://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59602_R-Al-Masri(3).pdf)

⁴ الرازي، مختار الصحاح، ص225.

⁵ الجرجان، التعريفات، ص161.

⁶ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص169، 170.

⁷ القراني، الفروق، 262/3.

⁸ ينظر الضرير، الغرر وأثره في عقود الفقه الإسلامي، ص55، 56.

⁹ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: قمر، ص260.

¹⁰ ينظر: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، مادة قمر، 126/9.

المتغالبين شيئاً من المغلوب"¹، وعرف أيضاً بكونه "تعليق الملك على الخطر والمال من الجانبين"²، وقد ورد القمار في استعمال الفقهاء مرادفاً للغرر، حيث قال ابن عبد البر في بيع الحصاة: "وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر"³، فالقمار صورة من صور الغرر، إلا أن الغرر أعم منه، والفرق بينهما في كون الخطر في القمار أساسه المراهنة واللعب، أما الغرر، فمبناه على التبايع لا اللعب⁴.

والنتيجة التي أخلص إليها أن الغرر أعم من الغرور والجهالة والقمار في الاستعمال الفقهي.

الفرع الثالث: تعريف عقود المعاوضات.

❖ أولاً: تعريف العقود لغة.

العقود من عقد؛ فالعين والقاف والبدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وهي نقيض الحل، وجمعها أعقاد وعقود وعقد، فيقال عقدت الحبل أعقده عقداً، وتلك هي العقدة في الحس، ومما يرجع إليها في المعنى العقدة في البيع، بمعنى إيجابه وإبرامه⁵، وقد يرد بمعنى العهد⁶، ومنه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة الآية: 1].

¹ الجرجاني، التعريفات، ص 179

² محمد عميم، التعريفات الفقهية، ص 177.

³ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، 737/2، ت محمد محمد أحمد ولد مادليك الموريتاني، ط 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400 هـ/1980 م.

⁴ ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر، وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص 61.

⁵ ينظر: أحمد بن فارس (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، مادة عقد، ص 92، 93. ت: عبد السلام محمد هارون، بدون بدون رقم ط، دار الفكر، بدون ومكان النشر، 1399 هـ / 1979 م. الرازي، مختار الصحاح، مادة عقد، ص 221،

⁶ محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 5/8، 304/14، ت: عبد الله بن عبد الحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط 1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان نشر، 1422 هـ / 2001 م. محمود بن أبي الحسن النيسابوري (ت: نحو 550 هـ)، إيجاز البيان عن معاني القرآن، 265/1، ت: = حنيف بن حسن القاسمي، ط 1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1415 هـ. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، 350/1، بدون رقم ط، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285 هـ.

❖ ثانيا: تعريف العقود اصطلاحا.

وأما العقد بعناه الفقهي، فهو: " ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا"¹، أو هو " ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"²، فهو يشمل الاتفاق الذي يحصل بين العاقدین على الالتزام بما اتفقا عليه.

❖ ثالثا: تعريف المعاوضات لغة واصطلاحا

اسم المعاوضات في اللغة جمع معاوضة وأعواض وهي اشتقاق من عوض، وهو: البذل؛ فتقول عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعأوضني إذ أعطاك العوض، وتقول اعتاض وتعوض إذا أخذ العوض، وتقول استعاض واعتاض إذا طلب العوض³ يقال في الشعر:
نعم الفتى ومرغب المعتاض والله يجزي القرض بالإقراض⁴.

والمعاوضات ضرب من ضروب العقود التي من أنواعها: التوثيقات، والتبرعات، والمعاوضات.

❖ رابعا: تعريف عقود المعاوضات.

أما تعريف عقود المعاوضات، فهي: " عقد محتو على عوض من الجانبين"⁵، وقد عرفها الزرقا بقوله: " هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدین يأخذ فيها كل من الطرفين شيئا ويعطي في مقابله شيئا وذلك كالبيع والإجارة، والصلح عن مال بمال"⁶، وقد تكون المعاوضة إما إما مبادلة مال بمال أو مال بمنفعة أو مال بغير ما هو مال ولا منفعة⁷، وهذه الوجوه من المبادلات المبادلات تشمل البيع والسلم الصرف والإجارة والزواج والخلع وغيره من عقود المعاوضات في

¹ علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ص153، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ / 1983م.

² ابنظر: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، 397/2، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون مكان نشر، 1405هـ / 1985م.

³ ينظر: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، مادة عوض، 192/7.

⁴ ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، 44/3.

⁵ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/3، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان وتاريخ نشر.

⁶ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 640/1، ط2، دار القلم دمشق بيروت، 1425هـ / 2004م.

⁷ نقلا عن: نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص328، ط1، دار القلم بدمشق، 1429هـ / 2008م.

الاستعمال العام، ولذا فهي على نوعين: المعاوضات المحضة، وغير المحضة ؛ إذ الأولى ما قصد فيها المال، من الجانبين، ويدخل في المال ما يتمول مالا كان، أو منفعة، وأما الثانية ؛ فهي: ما لم تكن كذلك مما قصد فيها المال من جانب واحد¹، وإن محل الاستشهاد في الجوانب التطبيقية لموضوع هذا البحث يشمل المعاوضات المحضة.

¹ ينظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 186/3.

المبحث الثاني:

وجه الغرر في عقود المعاوضات عند الباجي في المنتقى،
وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره في عقود المعاوضات عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى.

المطلب الثاني: أوجه الغرر باعتبار تعلقه في عقود المعاوضات عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأوجه الغرر عند الباجي في عقود المعاوضات.

المطلب الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى.

إن تحديد الأوجه التي تختص بالغرر عند الإمام الباجي تخضع للاعتبارات الواقعية التي ذكرها في المنتقى، والتي ترجع في الجمل إلى اعتبارين، وفي هذين الفرعين الآتين من هذا المطلب سأذكر ما عدده من أوجه الغرر مع انتقاء تطبيقاته من المنتقى وفق قدره وحجمه :

◀ **الفرع الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره في البيع عند الباجي.**

لقد اختزل الإمام الباجي أوجه الغرر وفق قدره وحجمه في ثلاثة أوجه¹، وهي: الغرر الكثير، واليسير، والمتوسط، وأما تعريفاتها عنده فعلى النحو الآتي:

❖ **أولاً: حد الغرر الكثير عند الباجي وحكمه.**

حدد الباجي ضابط الغرر الكثير عند شرحه لما رواه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الغرر»²، بقوله: "ما كثر فيه الغرر وغلب على العقد حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا لا خلاف في المنع منه"³، وهذا الوجه من الغرر يعد من النوع المؤثر في صحة عقود المبيعات باتفاق الفقهاء، وإجماعهم كما حكاه القراني⁴.

¹ ينظر: الباجي، المنتقى، 221/4.

² رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، في موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، رقم: 75، 664/2، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ / 1985 م. الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، شرح السنة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 2102، 131/8. ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد جهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م. قال البغوي: هكذا رواه مالك مرسلاً، وقد صح موصولاً.

³ الباجي، المنتقى، 41/5.

⁴ ينظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 173/3، بدون رقم ط، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ/2004 م. القراني، الفروق، 271/3.

❖ ثانيا: حد الغرر اليسير عند الباجي وحكمه.

حدد الباجي مفهوم الغرر اليسير بكونه نادرا وقليلًا، ولا يكاد يخلو منه عقد من العقود¹، وهذا المفهوم لا يكفي لبيان حقيقته الفقهية². وهذا النوع من الغرر هو من المتفق على عدم تأثيره في عقود المعاوضات كما ذكره الباجي وحكى القراني الإجماع عليه أيضا³.

❖ ثالثا: حد الغرر المتوسط عند الباجي وحكمه.

ذكر الباجي ضابط الغرر المتوسط بكونه متكررا ومعتادا لم يبلغ من الكثرة مبلغ الغرر الكثير⁴، وأرجع إليه السبب في اختلاف الفقهاء في فساد أعيان العقود؛ لاختلافهم في إلحاقه، فهل هو من حيز الكثير أو اليسير، فيلحق في الحكم بملحقه⁵.

◀ الفرع الثاني: تطبيقات أوجه الغرر باعتبار قدره من المنتقى.

لقد ذكر الإمام الباجي لما حرره من أوجه للغرر تطبيقات يتضح بها المقصود، غير أن هذه التطبيقات قد تتداخل وتتكرر، فتجد في المثال الواحد وجهين أو ثلاثة للغرر، ولذا سأذكر المثال ثم أعدد ما فيه من وجه للغرر عند الباجي مع ذكر ما خرجته من فروع متعلقة بالمسألة، وذلك على النحو الآتي:

¹ ينظر: الباجي، المنتقى، 41/5.

² وزاد بعض الفقهاء قيودا أخرى تبرز حقيقته، فقالوا إنه: ما كان غير مقصود في العقد عادة واحتيج إليه، ومن شأن الناس التسامح فيه فهو معفو عنه، وقال النووي هو ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، ودعت إليه الحاجة، وكان الغرر حقيقرا. ينظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص348. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، 191/2، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ. خليل، التوضيح، 344/5. يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، 258/9، بدون رقم ط، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون مكان ط وتاريخ النشر.

³ ينظر: الباجي، المنتقى، 221/4. القراني، الفروق، 271/3.

⁴ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 221/4.

⁵ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 41/5.

❖ أولاً: مسألة بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع أو الترك أو دون شرط.

1- صورة المسألة: تتعلق بما رواه أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقييل له يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»¹. فالمستفاد من هذا الحديث أن بيع الثمر عموماً لا يصح إلا بعد بدو الصلاح، والثمار يشمل الرطب وغيره، وقد فسر الإزهاء بـ: "الحمرة أو الصفرة وهو النضج"² وقيل بأنه: "وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب"³، وصورة المسألة تتعلق ببيعه قبله على شرط قطعها دون إمهال، أو تركها معلقة على رؤوس النخل أو على الإطلاق دون شرط.

2 - آراء الفقهاء في المسألة :

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان بشرط الترك، وإمهالها حتى تنهياً للصلاح، وأما إذا كان بشرط القطع في الحال، فتصح بلا خلاف أيضاً⁴، وأما إذا كان البيع

فيها مطلقاً من غير شرط القطع، أو الترك، فيجوز عند أبي حنيفة⁵، ومشهور مالك⁶، وأما في مذهب مذهب الشافعي فالبيع باطل¹.

¹ رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون مكان ط، 1422هـ، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، رقم: 2198، 77/3.

² الباجي، المنتقى، 217/4.

³ ابن عبد البر، التمهيد، 196/2. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 390/4، بدون رقم ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

⁴ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 198/3. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، 63/4، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

⁵ ينظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، 555/4، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ/1992م.

⁶ الباجي، المنتقى، 210/4، بن رشد، بداية المجتهد، 198/3.

3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي:

علل الباجي هذه الأقوال السابقة في بيع الثمر مبينا وجه الغرر فيها وأثره على الحكم:
أ- القول بجواز بيع الثمر بعد بدو الصلاح، والمنع قبله إن كان على شرط التبقية، لما في الجواز من الغرر اليسير، وفي المنع من الغرر الكثير؛ حيث قال: "ووجه منعه أن المنفعة تقل في ذلك والغرر يكثر؛ لأنه لا يكون مقصودها إلا ما يتول إليه من الزيادة وذلك مجهول ولأن الجوائح تكثر فيها فلا يعلم الباقي منها ولا على أي صفة تكون عند بدو صلاحها، وأما إذا بدا صلاح الثمرة فقد تناهى عظمها وكثر الانتفاع بها وقلت الجائحة فيه"²، وأضاف أيضا بقوله: "لنؤمن عليها العاهة ولتكون معلومة الصفة برؤية ما طاب منه"³.

ب- وعلل ما بقي من حاصل قسمة الأقوال، وهما مسألتان: يبيعها قبل بدو الصلاح على شرط القطع، أو الإطلاق دون شرط، فأما المسألة الأولى المتفق على جوازها فقد استثنى الباجي من محل الغرر لانتفاء وجه المخاطرة فيها جملة إذ قال: "لأنه باع ما لا غرر في بيعه ولا تدخله زيادة ولا نقص لجدته إياه عقيب العقد"⁴؛ بمعنى أن الغرر المتردد بين زيادة الثمر بسلامته، أو نقصانه بتلفه منتف بالقطع لقبض المنفعة فيه في الحال، وأما يبيعها على الإطلاق دون شرط فقد رجح الباجي المنع؛ لكون الإطلاق يقتضي التبقية فترجع إلى الغرر الوارد في الترك.

4- تخريجه للفروع مراعاة لأثر الغرر:

ذكر الباجي بعض الفروع مبناها التخريج على أثر الغرر فقال:

¹ النووي، المجموع، 257/9.

² الباجي، المنتقى، 218/4.

³ الباجي، المرجع السابق، 220/4.

⁴ الباجي، المرجع نفسه، 218/4.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

أ- إذا أفرد الثمرة بالشراء على القطع، ثم اشترى الأصل بعد ذلك فإن له أن يترك الثمرة في الأصل حتى يبدو صلاحها ووجه ذلك أنه مَلَكَ الأصل والثمرة جميعاً على وجه صحيح سائغ، كما لو ملكهما في عقد واحد¹.

ب- وإذا اشترى الزرع على الحصاد ثم اكترى الأصل لم يجز له أن يقطع الزرع حتى يبدو صلاحه؛ لأنه لم يملك فلا تسقط المخاطرة بتلف الزرع، فيدخل في ما منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكثرة الغرر وتكرر الجوائح والجهل بصفة المبيع حين القبض².

ت- لا يباع الزرع إذا أفرك ولا الفول إذا اخضر ولا الحمص والجلبان إلا بشرط القطع؛ لأن بدو منفعتة المقصودة هي اليبس واستغناؤه عن الماء وإنما يؤكل البلح وعلى هذا حكم الجوز واللوز والفسق عندي والله أعلم وأحكم³.

ث- إذا بدا صلاح الثمرة فإنه يجوز بيعها وذلك بأن يبدو الصلاح في نخلة منها فإن كانت تلك النخلة في جهة واحدة فيجوز بيع ذلك النصف كله؛ لأنه لو روعي في ذلك بيع ما بدا صلاحه دون غيره لم يصح ذلك لتفاوته ولحقته المشقة المفرطة فيه ولا تمتع بيعه إلا عند انقضائه وهو وقت فوت بيعه واستغناء المشتري عنه⁴.

❖ ثانياً: مسألة بيع الأمة في عهدة الثلاث ومدة المواضعة.

1- صورة المسألة:

¹ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 217/4.

² ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 217/4.

³ الباجي، المرجع السابق، 219/4.

⁴ الباجي، المرجع نفسه، 219/4.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

تتعلق هذه المسألة بما رواه عُقبة بن عامرٍ: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «عُهدَةُ الرقيقِ ثلاثةُ أيامٍ»¹، وما رواه مالك أن أبان بن عثمان، وهشام بن حكيم: كانا يُدكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة، من حين يشتري، العبد أو الوليدة، وعهدة السنة².

ومعنى العهدة: "تعلق بيع الرقيق بضمان البائع وكونه مما يدركه النقص على وجه مخصوص مدة معلومة"³، وهي على قسمين: عهدة في الثلاث أي ثلاثة أيام، وعهدة في السنة، ويكون البيع فيهما لازم، ولكنه مرتقب على حسب ما في العهدة من مدة، فإن سلم من العيب لزمهما جميعاً؛ فما أصاب الرقيق المشتري من أي عيب يعرض في عهدة الثلاث فهو من مال البائع وللمشتري الخيار في الرد، وأما في عهدة السنة؛ فمن الجنون والجذام والبرص فقط، فإذا مضت المدة من غير عيب سلم منها البائع⁴.

ومن أحكام هذه العهدة أن نفقة الرقيق وكسوته في مدة عهدة الثلاث على البائع، كما أن له غلة الرقيق إذا اكتراه المشتري، وعليه الضمان في كل عيب ظهر بالمبتاع ويتأخر فيها النقد عن العقد ويكره تعجيله، وأما عهدة السنة فنفقة الرق وكسوته على المشتري، والغلة له وعليه الضمان في غير العيوب الثلاثة المذكورة، ولا يتأخر فيها النقد⁵.

2- آراء الفقهاء في المسألة:

¹ رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، في سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009 م، كتاب البيوع، باب ما جاء في عهدة الرقيق، رقم: 3556، 367/5. وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف. 367/5.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في العهدة، رقم: 3، 612/2.

³ الباجي، المنتقى، 173/4.

⁴ ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، 55/6، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م. آبادي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، 301/9، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ.

⁵ ينظر: الباجي، المنتقى، 174/4، 175. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الإستذكار، 278/6 ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ / 2000 م. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الفرناطي (ت: 741هـ)، القوانين، ص177، بدون رقم و دار، و مكان ط، وتاريخ نشر.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

اختلف الفقهاء في القول بعهدة الرقيق في الثلاث وفي السنة، فقال بهما مالك وفقهاء أهل المدينة دون غيرهم من فقهاء الأمصار الأخرى¹، فالعمل بهما أمر قائم بالمدينة، قال الزهري: والقضاة منذ أدركنا يقضون بها².

3- بيان قدر الغرر وأثره في المسألة عند الباجي:

عد الباجي أن ما يحصل للأمة أو العبد من العيوب غرر متوقع فيهما في عهدة الثلاث، وفي عهدة السنة، وفرق بين المسألتين³:

أ- العيب الحاصل في عهدة الثلاث وجه من وجوه الغرر المتوسط؛ لكونه معتادا ومتكررا لا يبلغ مبلغ الكثرة، ولذلك جرت هذه المدة مجرى الاختبار، وصح العقد مع عدم تعجيل النقد؛ حتى يثبت انتفاء الغرر، والجهالة عن المبيع.

ب- وما يحصل من أدواء العضال الثلاثة في عهدة السنة، فهي من الغرر النادر القليل الذي لا يمنع صحة العقد واشتراط النقد في الحال⁴، بالرغم من أن هذه الأدواء مما تنقص ثمن الرقيق فقد حكم بصحة العقد وقبض الثمن؛ لكون حدوث ذلك العيب نادرا.

4- تخريجه للفروع مراعاة لأثر الغرر.

اعتمادا على أثر الغرر خرج الباجي بعض الفروع⁵:

أ- ألزم البائع بالضمان في عهدة الثلاث؛ لأن أيامها لاحقة للبائع والعيب متكرر ومعتاد، بخلاف عهدة السنة لم يلزمه الضمان؛ لأن ما خصص من الأدواء الثلاثة نادر الحدوث.

ب- إذا ذهب شيء من عيوب الرقيق قبل أن يرد لها المبتاع بطل خيار الرد؛ وذلك فيما تنتفي عودته، أما ما لا تنتفي عودته فلا يسقط به الخيار.

¹ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 193/3. النووي، المجموع، 130/12. ابن قدامة، المغني، 114/4.

² ينظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، ص 1066، المعونة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون تاريخ نشر. ابن عبد البر، الكافي، 718/2.

³ ينظر: الباجي، المنتقى، 221/4.

⁴ ينظر: الباجي، المرجع السابق، 221/4.

⁵ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 174، 175/4.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

ت- لا يرد في عهدة السنة بشيء إلا من الجنون والجذام والبرص ؛ لأن هذه الأدواء التي لا يبرأ منها في الغالب وتنعدم أسبابها، و تُذهب معظم ثمن المبيع، بخلاف الحمرة والجرب، وما يبرأ منه غالباً.

ث- إذا ذهب عقل الرق بضربة أو معنى طارئ معلوم أن سببه لم يكن موجوداً حين التبايع فلا يلزم البائع الضمان، خلافاً للأدواء الثلاثة ؛ لأنها قد توجد أسبابها، ويتأخر وجودها، فجعلت لها السنة مدة لهذه العهدة.

❖ ثالثاً: مسألة كراء الأرض بجزء منها.

1- صورة هذه المسألة:

تتعلق هذه المسألة بما رواه جابر بن عبد الله، قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث والرابع و النصف، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها»¹، وما رواه رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن كراء المزارع» قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به².

في الحديثين نهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهو ما يصطلح عليه فقها بالمزارعة التي معناها: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها على وجه الكراء، ويكون الزرع بينهما³، فمدلول الحديثين أن هذه الصيغة من المزارعة لا تصح إلا أن يكون بأحد النقيدين، دل عليه النص من رافع بن خديج في الحديث الثاني، والتخيير في الحديث الأول بين أن يزرع الأرض ربها، أو يمنحها غيره من غير تأجير عند العجز⁴.

2- آراء الفقهاء في المسألة:

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، حديث رقم: 2340، 107/3.

² رواه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، رقم: 1، 711/2، صحيح. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 298/5، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون مكان نشر، 1405 هـ / 1985م.

³ ينظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 649/2، ت: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، بدون مكان نشر، 1420هـ / 1999م. ابن حجر، فتح الباري، 12/5.

⁴ ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 61/7. ابن حجر، فتح الباري، 24/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

مسألة كراء الأرض جائزة ومشروعة عند أكثر أهل العلم، وقالوا أحاديث النهي محمولة على التنزيه¹، والمجيزون على خلاف بينهم، فيما يجوز أن تكرى به: فقال أبو يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة والإمام أحمد يجوز كراؤها بجزء مشاع مما تخرج منه²، وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى عدم جواز كراء الأرض بما يخرج منها، ويجوز بالنقد والعروض ما عدا الطعام وقال بعض المالكية يستثنى من الطعام ما يخرج منها³، وذهب الشافعي إلى جوازه بالنقد لا بما يخرج منها⁴.

3- بيان قدر الغرر وأثره فيها عند الباجي:

كما سبق ذكره من الخلاف حول مسألة كراء الأرض بجزء منها، فالذي يظهر أن الباجي قد اختار قول مالك في الموطأ؛ إذ علل عليه بجملة من الأدلة منها:

أ- القياس، وذلك عند قوله: "والدليل على ما نقوله أن ما جاز استئجاره بالذهب، والورق جاز استئجاره بالحيوان، والثياب كالرواحل، فإذا ثبت ذلك فإنه يجوز استئجاره بكل ما ليس بمطعوم، ولا ثابت في الأرض على مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه"⁵.

ب- بما أن كراء الأرض معاوضة على منافع الأرض فلا يجوز إلا بعوض معلوم لا سيما فيما تمكن المعاوضة عليه بشيء معلوم فلا يجوز الكراء بما تنتجه لأن ما تنتجه قد يقل مرة، وقد يتلف جميعه، وقد يكثر أخرى، فكان بمنزلة المتردد في الغرر والخطر، ولذا قال الباجي: "العوض في الإجارة مجهول فوجب أن يكون ممنوعاً كالجزة الذي ليس بمقدر"⁶.

ومن خلال ما سبق يظهر أن الباجي استظهر المنع في كراء الأرض بجزء منها لما في الغرر الكثير في أجرة الكراء.

4- تخريجه للفروع لمراعاة لأثر الغرر⁷:

¹ ينظر: ابن قدامة، المغني، 5/309. الشوكاني، نيل الأوطار، 5/328

² ينظر: السرخسي، المبسوط، 23/17. ابن عابدين، رد المختار، 6/274. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1414 هـ / 1994 م.

³ ينظر: الباجي، المنتقى، 5/143، 142. ابن رشد، بداية المجتهد، 4/6. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص185.

⁴ ينظر: النووي، المجموع، 14/420.

⁵ الباجي، المنتقى، 5/143.

⁶ الباجي، المرجع نفسه، 5/132.

⁷ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 5/146، 147.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

لقد ذكر الباجي فروعاً مهمة في هذه المسألة حاصلها أن كراء الأرض بوجهها المشروع سلفاً يقع على ثلاثة أنواع :

أ- أن يكون بأرض مأمونة، وفسرها بالتي ترتوي بأول ري كأرض النيل يلزم فيها النقد بتمام أول ري ؛ لأن الزرع فيها في الغالب يتم به، فكان بمنزلة قبض المنفعة، وهذا وجه اقتترانه.

ب- أرض غير مأمونة كأرض المطر، فلا يلزم النقد فيها إلا بتمام الزرع ؛ لأنه لا يتم إلا بتوالي المطر، ووجه اقتترانه أن المطر قد يتخلف عادة فيتعذر تسليم المنفعة، فإن شرط النقد قبله فسخ ما لم يفت بالعمل، فيمضي بكراء المثل.

ت- وأما أرض السقي، فلا يلزم النقد إلا عند تمام كل بطن ما ينوبه، ووجهه أنه بمنزلة الاستيفاء. وبناء على ما سبق كره الباجي الكراء على أرض تعتمد على السقي إذا كان السقي لا يكفي تمام الزرع ؛ لأنه وقع التخاطر بالماء في تمام الزرع، وإن كان الماء معلوماً بخلاف أرض المطر، فإنها تكثر على البلاغ، وإن كان مأوها غير معلوم للكاري، والمكثري معاً، فليس من وجه الخطر المانع صحة العقد.

❖ رابعاً: مسألة بيع ذوات القيم جزافاً.

1-صورة المسألة:

تتعلق هذه المسألة ببيع الجزاف في العروض، ومعنى الجزاف لغة: الحدس في البيع، والشراء¹، وقد

عرفه الفقهاء ببيع ما يمكن علم قدره دونه ؛ أي دون العلم بقدره²، أو هو بيع ما يكال، أو يوزن، أو يعد جملة بلا كيل، ولا وزن، ولا عد، والأصل فيه المنع للجهل، لكن رخص فيه الشرع للضرورة والمشقة ؛ إذ ليس في كل حين يحضر الكيل والميزان ؛ ولأن التحري يحده ويحصره³، وقد دلت على

¹ الفيروزبادي، القاموس المحيط، مادة: المجازفة، 796/1.

² ينظر: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة ص 128/5، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، بدون مكان ط، 1435 هـ / 2014 . الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص 240.

³ ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544 هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمِيِّ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ، 145/5، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ / 1998 م. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 20/3. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي الشهير بالصاوي المالكي

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

جوازه أحاديث منها حديث ابن عمر قال: « وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»¹. فلم ينههم عن التبائع جزافاً، وإنما نهاهم عن بيعه قبل نقله من المكان الذي ابتاعوه فيه². ولبيع الجزاف شروط ذكرها الفقهاء منها: كون المبيع مرئياً، وفي مكان مستو، ومجهول القدر عند كل من البائع والمشتري، وأمكن حرزه منهما معاً، ولم تقصد آحاده³. وقد يكون بيع الجزاف في ذوات الأمثال من المكيلات، والموزونات، التي تقدر بالكيل أو الوزن وقد يكون في ذوات القيم التي تقدر بالعد من العروض التي تقوم.

2- آراء فقهاء المالكية فيها:

إذا كان بيع الجزاف في ذوات الأمثال من المكيلات والموزونات فالمذهب على جوازه ؛ لأن التحري يحده ويحصره، والحزر فيه طريق إلى العلم به في الغالب والغرر فيه قليل، وأما إن كان في ذوات القيم ففيه اضطراب في المذهب⁴، ولذا ذكر الباجي قول مالك في الموطأ في كتاب البيوع من باب جامع البيوع: "في الرجل يشتري الإبل أو الغنم، أو البز أو الرقيق أو شيئاً من العروض جزافاً، إنه لا يكون الجزاف في شيء مما يعد عدا"⁵، ثم ذكر قول أبي محمد: "يجوز الجزاف في كل مكيل كالحنطة أو موزون كاللحم أو معدود كالجوز والبيض مما الغرض في مبلغه دون أعيانه، ولا آحاده"⁶، وعلى هذا

(ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ

الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، 35/3، بدون رقم ط، دار المعارف، وبدون مكان وتاريخ نشر.

¹ رواه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، رقم: 1527، 1161/3، ت: محمد فؤاد عبد

الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.

² محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي، إكمال الإكمال، 192/4، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وبدون

تاريخ نشر.

³ ينظر: القرافي، المرجع السابق، 245/3، 246. أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت:

899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، 764/2، أعتنى به: أحمد فريد المردي، ط1، دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان، 1427 هـ / 2006 م

⁴ ينظر: ابن العربي، القبس، 822. الأبى، إكمال الإكمال، 192/4.

⁵ مالك، الموطأ، 685/2.

⁶ الباجي، المنتقى، 08/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

الخلاف أورد الباجي مسلك الجمع بينهما فحمل قول مالك على المعدود غير الجائز الذي اختلفت صفاته، وتعلق الغرض بآحاده، وسهل عده، وحمل قول أبي محمد على المعدود الجائز الذي اتفقت صفاته، وشق عده، وتعلقت الرغبة بمبلغه لا بآحاده¹.

وقد ذكر المتأخرون من المالكية قيوداً أخرى فيما يجوز من المعدود، وما لا يجوز من حيث الجملة فما يباع جزافاً من المعدود، إما أن يعد بمشقة أم لا، وفي كل إما أن يقصد أفراده أم لا، وفي كل إما أن يقل ثمنها أم لا، فمتى عد بلا مشقة لم يجز جزافاً قصدت أفراده أم لا قل ثمنها أم لا، ومتى عد بمشقة فإن لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافاً قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافاً إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل، فالمنع في خمسة والجواز في ثلاثة².

3- بيان قدر الغرر وأثره في المسألة عند الباجي:

فرق الباجي بين المعدود الذي يجوز فيه الجزاف، والذي لا يجوز؛ إذ الأول لم تتفاوت قيمه، وصفات آحاده كالبيض والجوز، فكان الغرر فيه من جهة كميته ومبلغه فقط، وعده غرراً قليلاً لا يمنع الجواز، بخلاف ما تفاوتت قيم آحاده كالحیوان، فكان الغرر فيه من منتهى العدد والمبلغ، ومن جهة تفاوت الصفات يجهل كم فيها من الجيد والرديء، فكان هذا غرراً كثيراً يمنع الجواز³.

4- توجيهه للفروع مراعاة لأوجه الغرر:

من مجمل الفروع التي وجهها:

أ- يجوز بيع الخليل، وشقق الكتان جزافاً إذا كثر عددها بحيث يشق تقدير ثمن كل واحد منهما، فيجعل لها ثمن واحد، ويكون زيادة ثمن بعضها بنقصان ثمن غيرها، وذلك لا يكون إلا بعد وزنه جميعاً⁴.

ب- يجوز بيع صبرة طعام على أن فيها عشرة أرباب كيلاً بعشرة دنانير، كما يجوز بيع الصبرة بعشرة دنانير جزافاً عند مالك، ووجه الجواز فيهما أن الأولى البيع فيها مقدر كل إردب بدینار، وأما

¹ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 110/5.

² ينظر: الأبي، إكمال الإكمال، 192/4. محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 285/4، ط3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1412هـ/1992م. القرابي، الفروق، 242/3.

³ ينظر: الباجي، المنتقى، 110/5.

⁴ ينظر: الباجي، المرجع السابق، 110/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

الثانية فمرئي يتأتى فيه الحرز، ويقبل فيهما الغرر، ولا يظهر فيهما القصد إلى المخاطرة والمغابنة، فجاز.¹

ت- لا يجوز بيع ثمر حائط، ولا صبرة من طعام على أن فيه كذا وكذا صاعا بالخرص، ووجهه أن ما يباع بالتحري والكيل يكثر فيه الغرر والخطر لاجتماعهما، وأما بيعه جزافا فإن ذلك جائز بلا خلاف ووجه ذلك أنه مرئي يتأتى فيه الحرز.²

ث- يجوز بيع ثمرة حائط استثنى من كيله ثلثه جزافا عند مالك، ووجه الصحة في ما ذهب إليه أن هذا استثناء جزء شائع لا يدخل غررا في المبيع.³

❖ خامسا: مسألة الجعالة على عمل لازم، أو ما فيه منفعة للجاعل.

❖ صورة المسألة:

والجعالة لغة: الجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على فعل⁴، وفي الفقه "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه به"⁵، والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72] وقوله صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»⁶، ومعنى المسألة المذكورة من مسائل الجعالة أن تكون على عمل لازم لا تراجع فيه لأي من الطرفين، أو على عمل تبقى فيه منفعة للجاعل في حالة عدم إتمامه من العامل.

❖ آراء الفقهاء في المسألة:

قال الجمهور بجواز الجعالة⁷، خلافا لأبي حنيفة الذي استحسنها في مسألة الآبق⁸، ولها شروط لا تصح إلا بها، ذكر المالكية منها: أن يكون الجعل معلوما، ولا ينقد فيه إلا بتمام العمل، ولا منفعة فيه

¹ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 8/5

² ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 236، 237/4.

³ ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 237/4.

⁴ الرازي، مختار الصحاح، مادة جعل، ص58.

⁵ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 345/8.

⁶ رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: 3142، 92/4.

⁷ ابن رشد، بداية المجتهد، 20/4. ابن جزى، القوانين الفقهية، ص182. الرازي، المهذب 271/2. ابن قدامة، الكافي،

187/2.

⁸ ينظر: السرخسي، المبسوط، 17، 18/11. الكاساني، بدائع الصنائع، 204/6.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

للجاعل، ولا يضرب للعمل المجعول فيه أجل، ولا يكون لازماً للجاعل إلا بالشروع، فلا يجوز إبطاله¹، وعلى ضوء ما سبق من الشروط وقع الخلاف في المذهب حول عقد الجعالة هل يقتضي اللزوم بالعقد، أم بالعمل على ثلاثة أقوال²: والقول المشهور أنها جائزة قبل الشروع في العمل، ولازمة بعده في ذمة الجاعل، والقول الثاني لازمة بالقول لهما قياساً على الإجارة، والثالث أنها تلزم الجاعل بالقول دون العامل³.

كما وقع الخلاف في اشتراط صحته حصول منفعة للجاعل على قولين⁴.

3- بيان قدر الغرر وأثره في المسألة عند الباجي:

لقد دقق الباجي في مقتضى عقد الجعالة، وشروطها عند مالك؛ لأن ترتب الغرر الكبير المفسد متعلق بهما؛ فذكر ما يأتي⁵:

أ- إن عقد الجعالة لا يبنى على اللزوم في حق الجاعل والعامل إلا بعد الشروع في العمل؛ وذلك للغرر المتفاوت في العمل، وما ينطوي عليه من مشاق وخفايا لا تظهر إلا بعد العقد، فلو لزم بالعقد للزمهما معاً إتمامه، فتأخر اللزوم زمناً يتسنى فيه للعامل تقدير العمل، وللجاعل التراجع قبله، ولذا قال أصبغ: لو جعل الجعل على رد عبد آبق ثم أعتقه الجاعل فلا يلزمه الجعل للعامل إذ ما أعتقه قبل أن يشخص العامل في طلب العبد الآبق، ويلزم الجعل له وقت العتق بعد الشروع في طلبه.

ب - ومن شرطه ألا يحد الجعل بأجل ولا يعجل فيه النقد، ووجه عدمهما التردد في تمام العمل قبل الأجل أو بعده، وتردد المقبوض بين الجعالة والسلف، فإن تم العمل كان النقد ثمن الجعل، وإن لم يتم كان ذلك النقد سلفاً يجب رده .

ت- ومن شرطه ألا يكون الجعل في ملك الجاعل أو على وجه ينتفع به الجاعل عند عدم تمامه، ووجهه من الغرر انتفاعه بعمل العامل بغير عوض، فلا يجوز أن يخفر له بئراً في أرضه .

¹ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، ص1115. خليل، التوضيح، 236/7. زروق، المرجع السابق، 772/2.

² عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيّة التونسي (ت: 662هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، 1044/2، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار بن حزم بيروت- لبنان، 1431هـ/2010م

³ ينظر: ابن بزيّة، المرجع نفسه، 1044/2. خليل، التوضيح، 246/7.

⁴ ابن رشد، بداية المجتهد، 20/4. خليل، التوضيح، 246/7. محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:

1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، 66/8، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م، «مختصر خليل»

بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عيش،

⁵ ينظر الباجي، المنتقى، 110/5، 111.

المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

ث- وشرطه أيضا أن يكون ما ينقد في الجعالة غير معين، أو معين لا يسرع إليه التغير كالثوب والدنانير بخلاف الحيوان ، ووجهه التردد في الثبات بين بقاءه على صفته أو تغيرها عنها زمن الاستحقاق.

ج- ومن شرطه أن لا يلزم الجعل للعامل إلا بتمام العمل أو إحضار المنشود فلو تعاقدا على أن له الجعل سواء عمل أم لم يعمل، فلا يجوز لما في ذلك من الغرر الفاحش.

4- توجيهه للفروع مراعاة لوجه الغرر¹.

وجه الباجي قول مالك بجواز الجعل في شراء كثير الثياب على أنه كلما باع شيئا كان له الجعل بحسابه، ووجه قول مالك في منع الجعالة للذي ينادي في بيع الرقيق وله في كل رأس يبيع درهم، ولا شيء له إن لم يبيع، ووجه المنع إذا قصد بما أنه لا يستحق الجعل إلا ببيعها جملة.

المطلب الثاني: أوجه الغرر باعتبار تعلقه عند الباجي، وتطبيقاته من المنتقى.

إن الاعتبار الثاني الذي عدد الباجي من خلاله أوجه الغرر، وهو النظر إليه من خلال تحديد جهة تعلقه ومكانه في البيع، والتي ترجع في الإجمال إلى ثلاثة أوجه ومن جهة التفصيل إلى سبعة أوجه، وقد ذكر لها تطبيقات على شكل منتظم خلاف ما سبق، وتفصيلها على النحو الآتي:

الفرع الأول: أوجه الغرر باعتبار تعلقه بالبيع عند الباجي .

قسّم الباجي نواحي تعلق الغرر بالبيع إلى ثلاثة أقسام إما من جهة العقد، أو من جهة العوض، أو الأجل²، وتفصيلها كالاتي:

¹ ينظر: الباجي، المرجع السابق، 111/5.

² ينظر: الباجي، المرجع نفسه، 42/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

- 1- فمن جهة العقد أن ينطوي العقد على صفة مترددة بين معاوضتين، أو أكثر لا يدري فيها طرفا العقد أي المعاوضتين ابتاع، أو باع، فيكون الإيجاب والقبول منهما على جهالة وغرر.
- 2- ومن جهة العوض، وهما السلعة والثمن، إما بالجهالة فيهما، كأن يكونا مجهولي الذات والصفة فيهما معا، أو معلومي الذات، ولكن مجهولي الصفة فيهما معا، أو في أحدهما، وإما أن تكون السلعة غير مقدور على تسليمها حقيقة وحكما، أو مقدورة التسليم غير مضمونة الانتفاع مستقبلا، فهي في حكمه.
- 3- ومن جهة الأجل أن يكون مجهولا حقيقة وحكما، وإما أن يكون معلوما، لكنه في حكم الجهل.

الفرع الثاني: تطبيقاته في المنتقى.

لقد ذكر الإمام الباجي لكل وجه من أوجه التعلق للغرر أمثلة تحتها على سبيل الاستشهاد، وهي كالآتي:

❖ أولا: تطبيقات تعلق الغرر بالعقد.

1- بيعتان في بيعة.

أ- صورة المسألة:

هذه المسألة تتعلق بما رواه أبوهريفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود»¹. وقد فسر الباجي معنى المنهي عنه وهو: بيعتين في بيعة بقوله: " أن يتناول عقد البيع بيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد"²، والمعنى أن البيع قد وقع على بيعتين مختلفتين من غير تعيين مع اللزوم لا الخيار، بينما فسرها بن عرفة بقوله: "حده بيع لأحد مثنونين يختلف الغرض فيهما أو بأحد الثمنين كذلك لزوما لأحد عاقديه"³.

ب- آراء الفقهاء فيها:

¹ رواه البغوي، شرح السنة، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، رقم: 2111، 142/8، وقال البغوي: حديث حسن صحيح، 143/8.

² الباجي، المنتقى، 37/5.

³ الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص256. ابن عرفة، المختصر الفقهي، 295/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

اتفق الفقهاء على القول بموجب هذا الحديث عموماً، وهو النهي المقتضي الفساد¹، غير أن الصور التي ينطبق عليها مسمى بيعتين في بيعة، وتدخل في مقتضاها فيها المتفق عليه، وفيها المختلف فيه، ومجمل أصول الصور ترجع إلى: إما بيع مثنونين بثمانين، أو مثنون واحد بثمانين، أو مثنونين بثمان واحد على أن أحد البيعين قد لزم².

ت- ضابط صورها، وبيان محل تعلق الغرر فيها وأثره عند الباجي:

لقد ذكر الباجي صوراً عدة لما يمكن أن يوصف أنه بيعتان في بيعة، ثم ذكر ضابطاً ما يلحق بها حكماً مما لا يلحق، بكون الملحق بها مما يختلف فيها غرض المشتري في البيعتين لاختلافهما في الثمن، أو نوع المبيع وجنسه، أو في ما تفاوتت فيه الجودة في الجنس الواحد، وأما ضابط ما لا يلحق بها: ما اتحدت فيه البيعتان في الغرض المقصود الثمن والنوع، مع تفاوت يسير في الجودة، ومثال الأول عنده أن يكون إحداهما من الخيل السابقة أو من رقيق الثياب، والثانية من حواشي الخيل وغليظ الثياب، أو كلاهما من الكتان، ويكون أحدهما شقة، والآخر ثوباً مفصلاً، ومثال الثانية قفيز حنطة من صبرة، أو عشرة أكباش يختارها من عشرين كبشاً معينة، والفرق بينهما من ناحية الغرض، ولذلك حكم الباجي أن ما كان ملحقاً ببيعتين في بيعة يدخله الغرر للزوم العقد فيه على جهالة فيما اختلف غرضه، دون ما اتحد أو تقارب غرضه³.

2- بيع العربان.

أ- صورة المسألة:

ورد ذكر هذه المسألة فيما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع العربان»⁴. والعربون لغة "ما عقد به البيع"¹، وقد فسره الفقهاء على أنه ما يعطي فيه المشتري البائع شيئاً من الثمن على أنه إن تم البيع، فهو من الثمن، وإن كره البيع لم يعد إليه².

¹ ينظر: السرخسي، المبسوط، 16/13. ابن رشد، بداية المجتهد، 172/3. النووي، المجموع، 338/9. ابن قدامة، المغني، 177/4.

² ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 172/3، 173.

³ ينظر: الباجي، المنتقى، 37/5.

⁴ رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع العربون، رقم: 1، 2، 609. قال ابن الملقن: مُنْقَطِعٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ لِأَنَّ رَوَاتِهِ فِي الْمَوْطَأِ وَرَدَتْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَكِنْ وَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

ب- آراء الفقهاء:

قال الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية بتحريمه، وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وجمع من التابعين وقول بن عمر، وأحمد بن حنبل قالوا بجوازه³.

ت- بيان محل تعلق الغرر فيها وأثره عند الباجي:

بيع العربون على وجهين الأول ما لا يرد فيه العربون عند عدم تمام البيع، وهذا هو المنهي عنه؛ وذلك لما ذكره الباجي من أن ما دفعه المشتري للبائع يأخذه من دون عوض؛ ولأنه من أبين الغرر والمخاطرة، وأما الثاني الذي لم ينه عنه فهو العربون الذي إن رضي المشتري وتم البيع كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك، قال الباجي لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه تعيين للثمن أو بعضه⁴. والذي يظهر أن الباجي قد علق الغرر الكبير بالعربون الذي لا يرد؛ لكون المشتري خاطر به، وقد تعلق به عقد البيع، لذلك استشهد به في هذا المحل.

3- بيع الحصاة:

أ- صورة المسألة:

هذا البيع ورد ذكره في نهي نص الحديث فعن أبي هريرة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»⁵ ومعنى بيع الحصاة: "بيع الملابس للحصاة لا الحصاة

بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 176/24، 177. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت804 هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، 525/6، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، 1425 هـ/2004 م.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة العربون، 1/1215.

² ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 3/181. خليل، التوضيح، 5/356.

³ ينظر: ابن رشد، المرجع السابق، 3/180. النووي، المجموع، 9/335. ابن قدامة، المغني، 4/175. الشوكاني، نيل الأوطار، 5/182.

⁴ ينظر: الباجي، المنتقى، 4/175، 178. ابن عبد البر، الإستذكار، 6/264.

⁵ رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، 3/1513.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

مبيعة"¹، وأما تفسير بيع الحصاة فقها فقد اختلف فيه الفقهاء². فقيل: "هو أن يساوم الرجل الرجل في سلعة ويبد أحدهما حصاة، فيقول لصاحبه: إذا سقطت الحصاة من يدي فقد وجب بيع بيني وبينك، وقيل: هو أن تكون السلعة منشورة فيرمي المبتاع حصاة، فأیها وقعت عليه وجبت له بما سميا من الثمن"³. فالحصاة على هذين التفسيرين إما أن تكون علامة على وجوب البيع من غير خيار، أو دالة على تعيين المبيع، وكلاهما يعد من بيوع الجاهلية، ومن جملة البيوع المتفق على تحريمها لورود النهي فيها بالنص المنطوق⁴.

ب- بيان محل تعلق الغرر وأثره فيها عند الباجي:

لقد ذكر الباجي أن بيع الحصاة مما يتعلق الغرر فيه بالعقد؛ ولذلك جعله من بين شواهد فيما تعلق الغرر فيه بالعقد⁵، وتفسير ذلك أن العقد فيه قد تعلق بإيجابه وقبوله على سقوط الحصاة في زمن زمن غير معين، ويختلف تقديره باختلاف الرماة، وتباين قدراتهم، وقد تعترض الرمي عوائق، فدخلته الجهالة من هذا الوجه⁶.

❖ ثانيا: تطبيقات تعلق الغرر بالعوض، والأجل.

ذكر الباجي تطبيقات عدة لتعلق الغرر بالعوض، أو بالأجل في المنتقى، وسأذكرها مجملة في هذه الأمثلة من غير فصل، تفاديا لتكرار الأمثلة، مع بيان أوجه تعلق الغرر بهما فيما تيسر من الأمثلة الآتية:

1- بيع الأجنة:

أ- صورة المسألة:

¹ محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ حاشية، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، 70/5، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة - بيروت، وبدون تاريخ.

² ينظر النووي، المجموع، 341/9.

³ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهديات، 72/2، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ / 1988م.

⁴ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 167/3. النووي، المجموع، 342/9. ابن قدامة، المغني، 156/4.

⁵ ينظر: الباجي، المنتقى، 42/5.

⁶ ينظر: خليل، التوضيح، 347/5. الدسوقي، الشرح الكبير، 56/3. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 31/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

وهذا البيع يتعلق بما ورد فيه النهي، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع حبل الحبل»¹، والحبل لغة: "الحمل"²، أما معناه في الحديث فهو يحتمل معنيين³: فقيل: "هو بيع ما في بطون الأمهات"⁴، وقيل: "معناه بيع النتاج الثاني"⁵، أي "نتاج النتاج، فالبيع يقع عليه؛ فكأنه باعه إلى أن ينقضي حمل الجنين الذي في بطن الناقه ينتج ثم تحمل فيحل البيع بانقضاء حمله"⁶، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، وهي من البيوع المجمع على فسادها لما ورد من النهي⁷.

ب- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي:

لقد ذكر الباجي، أن الغرر قد تعلق بهذا البيع من وجهين :

1- من جهة الأجل؛ إذ بيع الجنين معلق على أجل حمل الحمل، وهو أجل مجهول غير معلوم حقيقة، فدخله الغرر من هذا الوجه، ومن جهة أخرى ذكر الباجي أن الأجل وإن حدد فهو بعيد تختلف الأغراض باختلافه⁸.

2- ومن جهة المبيع؛ وهو الجنين ذاته، دخله الغرر لكونه مجهول الصفة لا يُدرى عند العقد نعتة وحالته، وقد يتعذر تسليمه⁹.

2- السلم في ثمر حائط بعينه.

أ- صورة المسألة:

هذه مسألة تتعلق ببيع السلم، والسلم لغة: "السلف"¹، وقد عرفه الفقهاء: "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"²، فهو عمارة الذمة بشيء موصوف غير عين

¹ رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبل، رقم: 2143، 70/3.

² الرازي، مختار الصحاح، مادة: حبل، ص 66.

³ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 167/3.

⁴ ابن حجر، فتح الباري، 102/1.

⁵ ابن العربي، المسالك، 34/6.

⁶ الباجي، المنتقى، 21/5.

⁷ ينظر: السرخسي، المبسوط، 195/12. ابن رشد، بداية المجتهد، 167/3. النووي، المجموع، 342/9. ابن قدامة، المغني،

197/4.

⁸ ينظر: الباجي، المنتقى، 21/5، 22.

⁹ ينظر: المرجع نفسه، 42/5.

المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

أو نقد، ومؤجل بأجل معلوم، ودل على جوازه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282] قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت هذه الآية في السلم خاصة³، قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، والناس يسلفون في الثمر العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة، شك إسماعيل، فقال: «من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم»⁴.

وله شروط عند المالكية ومنها: تعجيل ثمن المسلم فيه، وكون المسلم فيه محصور الوصف، ومضمونا معلوم القدر والأجل موجودا حين الأجل، وغير نقد وعلى هذا فإن السلم في الثمر متصور شرعا، إما أن يكون في ثمر معين أي حائط بعينه دون غيره، أو غير معين⁵.

ب- آراء المالكية في المسألة :

قال مالك: "ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال وهو طلع أو بلح"⁶. وأجازته المالكية بعد الزهوه بشرط أن يأخذه رطبا لا تمرا، وأن يذكر ما يأخذ كل يوم من أيام آجال التسليم، ولا يتعذر قبضه فيها، ولا ينقطع زهو الرطب فيها، وكون الحائط ملك المسلم إليه⁷، وذكر الباجي أن السلم في ثمر الحائط إما أن يضاف إلى موضع صغير لا يؤمن انقطاع ثمرته فإنه لا يجوز ذلك على وجه السلم، وإما أن يضاف ذلك إلى موضع كبير كثير التمر والزرع يؤمن انقطاعه من أيدي الناس فهذا يجوز عقد السلم فيه من أي وقت شاء بعد بدو صلاح الثمرة⁸.

¹ الرازي، مختار الصحاح، مادة: سلم، ص153.

² ابن عرفة، المختصر الفقهي، 230/6.

³ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، (ت: 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب

العزیز، 378/1، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: 2239، 85/3.

⁵ ينظر: الباجي، المنتقى، 262/4. ابن رشد، المقدمات، 26/2.

⁶ محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، بن يونس، الجامع، 122/11، ت:

مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1434 هـ - 2013 م.

⁷ ينظر: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897 هـ)، التاج والإكليل

لمختصر خليل، 510/6، 512، ط1، دار الكتب العلمية، ط1، بدون مكان طبع، 1416 هـ-1994 م.

⁸ ينظر: الباجي، المنتقى، 301/4.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

ت- بيان محل تعلق الغرر في المسألة عند الباجي:

لقد ذكر مالك وجه عدم الجواز في أخذ المسلم فيه تمرا هو بُعدُه من الزهو خلافا للرطب، فقال: " لم يجز لبعد ذلك وقلة أمن الجوائح فيه، فصار يشبه المخاطرة ولا يدري كيف تكون الثمرة"¹، وهذه المسألة مبنية على تعلق الغرر بالأجل.

وأما وجه جوازه في الموضع الكبير عند الباجي؛ لأنه في الغالب مأمون الانقطاع، فتتأتى فيه القدرة على التسليم خلافا لغيره من الموضع الصغير الذي لا يؤمن انقطاعه، فتنتفي فيه القدرة على التسليم²، وهذه المسألة مبنية على تعلق الغرر بالعرض من جهة عدم القدرة على تسليمه.

3- بيع السلعة بإحالة ثمنها على القيمة، أو لمشئته المشتري.

أ- صورة المسألة:

تتعلق صورة هذه المسألة بالبيع بالقيمة، أي: "بما يقومه أهل المعرفة"³، ومعنى هذه المسألة أن يبيع البائع المشتري سلعة ما، ويتفقان على تحديد ثمنها إجمالاً بقيمتها، أو بما يعطيه فيها المشتري بأي ثمن، ويعلن البائع عن رضاه مسبقاً قبل تحديد المشتري الثمن⁴، فهو بيع موقوف على حكم أحد المتبايعين، أو حكم غيرهما.

ب- حكمها عند المالكية:

إذا كان تحديد الثمن بينهما محالاً على حكم القيمة، أو حكم أحد المتبايعين، فالبيع غير صحيح لما جاء في المدونة: "في الرجل يبتاع السلعة بقيمتها أو بحكمها أو بحكم غيرهما قلت: رأيت إن اشترت سلعة بقيمتها بحكمي أو بحكم البائع أو برضائي أو برضا البائع أو برضا غيرنا أو بحكم

¹ ابن يونس، الجامع، 124/11.

² ينظر: الباجي، المنتقى، 301/4. 41/5.

³ عليش، منح الجليل، 29/5.

⁴ ينظر: الباجي، المنتقى، 41/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

غيرنا؟ قال: لا يجوز عند مالك¹، وهذا إذا كان على اللزوم دون الخيار²، وقال ابن القاسم: "من قال بعثكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إن أعطاه القيمة لزمه"³.

ت- بيان محل تعلق الغرر من المسألة عند الباجي:

لقد علل فقهاء المالكية عدم الجواز في هذه المسألة لكون الغرر قد تعلق بالثمن؛ فهو مجهول لدى المشتري، أو البائع، فلا يعلم في زمن العقد بكم سيشتري السلعة التي يرغب فيها، ولا يدري هل تقوم بقليل فتوافق غرض المشتري أم بكثير فتوافق غرض البائع، والعبرة بالعلم حين العقد، ولذا كل معاوضة خلت من المعلوماتية في الثمن كما في المثلون إجمالاً، أو تفصيلاً بذكر القدر، والصفة، والعين، فهي مشمولة بالغرر المبطل⁴، وعليه حمل الباجي قول ابن القاسم بالجواز فيها على أنه مبني على وجه المكارمة كهبة الثواب، لا البيع⁵، ولذلك لا تؤثر الجهالة عنده في التبرع خلافاً للبيع. ويلحق بهذه المسألة عند الباجي قوله: "ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته روى ابن المواز عن أشهب لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ هو حرام؛ لأن حياته مجهولة، ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك لا يجوز إذا قال على أن ينفق عليه حياته"⁶؛ أي جعله إيراداً دورياً مدة حياته، والجهالة في الحياة تؤدي إلى جهالة الثمن إجمالاً.

4- مسألة بيع المريض .

أ- صورة المسألة:

¹ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، 3/194، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1415هـ / 1994م.

² ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 3/56. عيش، منح الجليل، 5/30.

³ الباجي، المنتقى، 5/41.

⁴ ينظر: الباجي، المرجع السابق، 5/41. خليل، التوضيح، 5/218. عيش، منح الجليل، 5/29.

⁵ ينظر: الباجي، المرجع السابق، 5/41. المواز، التاج، 6/88.

⁶ الباجي، المرجع نفسه، 5/41.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

تتعلق هذه المسألة بالمبيع آدميا كان أو حيوانا في حالة المرض المشرف، وقد يكون المبتاع المريض في حالة يظن فيها موته بأن قوي مرضه، واشتد، وهذه تسمى: الإشراف، وقد يكون في حالة يقطع بالجزم فيها موته؛ بأن كان في النزاع، وهذه الحالة تدعى: السياق¹، فما حكمهما؟ .

ب- حكمه عند المالكية:

إذا لم يكن الحيوان في حالة الإشراف يجوز بيعه مطلقا، وإذا كان في السياق فيمنع بيعه مطلقا مباحا كان أو محرما، وأما إذا كان في الإشراف من شدة المرض دون بلوغ النزاع، فقال ابن الحاجب بالجواز مطلقا، وقيد خليل المنع بالمحرم دون مباح الأكل².

ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي:

ذكر الباجي ما في المسألة من غرر متعلق بالمبيع، فقال: "ويكون الغرر فيه من أجل حاله كالعبد، أو غيره من الحيوان لمرض يمرض يخاف منه الموت قال ابن حبيب هو من الغرر، ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع فتكون عليه قيمته يوم قبضه"³، وإذا حملنا كلام الباجي في المرض المخوف على الإشراف، فنرى أنه اختار المنع خلاف ما قاله المالكية خشية فواته بالموت، وإن فسرناه بالسياق، فيظهر أنه وافق قول المنع مطلقا، وقد عُلم هذا القول عند الفقهاء بتوقع الغرر فيه من وجهين: "تردد حصول الغرض من حياته أو في صيرورته لحمًا عند ذكاته؛ لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه إن كان الحيوان مما يؤكل لحمه، أما إن كان مما لا يؤكل فالغرر منحصر في فوات الغرض، والانتفاع من حياته"⁴.

5- بيع الغائب على الصفة، أو رؤية متقدمة.

أ- صورة المسألة :

¹ ينظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، 15/5. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، 30/5، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين،

ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422 هـ / 2002 م

² ينظر: الخرشبي، المرجع نفسه، 15/5. عيش، منح الجليل، 435/4.

³ الباجي، المنتقى، 41/5.

⁴ الزرقاني، شرح الزرقاني على المختصر، 30/5.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

تتعلق هذه الصورة بالمبيع، والمبيع إما أن يكون عينا حاضرة، أو غائبة عن العقد، أو سلماً في الذمة غير معين¹، ومحل استشهدانا هو بيع الغائب عن مجلس العقد الذي يكون التناجز والتقابض فيه متأخراً عنه، وتصور البيع فيه إما أن يكون على وصف من البائع، أو رؤية متقدمة من المشتري، أو بدونهما².

ب- آراء الفقهاء فيها:

بيع الغائب مما وقع فيه الخلاف، فأجازه أبو حنيفة مطلقاً، ولو كان بغير صفة، ولا رؤية متقدمة لكن بشرط خيار الرد، ومنعه الشافعي مطلقاً، وأجازه مالك مع الصفة، أو الرؤية المتقدمة³.

ولجوازه شروطاً عند المالكية⁴ ذكر الباجي منها: أن لا يضرب لقبضه أجلاً بعيداً، وأن لا يشترط المشتري على البائع حمل المبيع إلى بلد بعيد يستوفيه فيه منه، كما فرق في بيع الغائب بين المأمون كالعقار، وغير المأمون كالثياب والحيوان في مسألة اشتراط المشتري على البائع أن يكون المبيع موافقاً للصفة والرؤية المتقدمة التي سبقت منه، وألا ينقد فيه بشرط حال العقد، وفي مسألة النقد ذكر ما ورد من خلاف عن مالك في تعجيل النقد في بيع الغائب، فرواية الموطأ بالمنع، مطلقاً سواء أكان قريباً أم بعيداً في الغيبة⁵، ورواية المدونة بالجواز فيما قرب دون ما بُعد⁶، فحمل الباجي قول المنع في الموطأ والمدونة على غير المأمون، وحمل رواية الجواز في المدونة على المأمون، أو ما كان في حكمه⁷.

وخلاصة هذين المسألتين أن غير المأمون لا يصح فيه شرط النقد ولا تعجيله في الغائب البعيد دون القريب، وأما اشتراط موافقته للصفة أو الرؤية المتقدمة، فيجب اشتراطه في بعيد الغيبة دون القريب.

ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي:

علل الباجي حكم بيع الغائب على الصفة، أو الرؤية، والشروط المتعلقة بهما معتمداً على الغرر المتعلق بالمبيع من جهة الجهالة في العوض، و تعذر التسليم:

¹ ينظر: عبد الوهاب، المعونة، 978. ابن رشد، بداية المجتهد، 174/3.

² ينظر: عليش، منح الجليل، 488/4.

³ ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 292/5. ابن رشد، بداية المجتهد، 19/2. عبد الوهاب، المعونة، ص 980. النووي، المجموع، 339/9.

⁴ ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير، 26/3، 27.

⁵ مالك، الموطأ، 654/2.

⁶ ينظر: مالك، المدونة، 260/3. ابن يونس، الجامع، 899/13، 900.

⁷ ينظر: الباجي، المنتقى، 22/5، 23.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

- عدم جواز بيع الغائب البعيد من غير الصفة أو الرؤية المسبقة بقوله: "والدليل على ما نقوله أن هذا مجهول الصفة عند المبتاع حال العقد فلم يجز بيع أصله إذا قال بعثك ما في يدي"¹، فوجه تعلق الغرر فيه الجهالة بالعوض.

- علل منع اشتراط النقد وتعجيله في غير المأمون كبيع المنقول من حيوان وثياب وغيره بقوله: "لما في ذلك من الغرر؛ لأنه لا يدري ما آل إليه حاله منذ زال عن بئعه، ولا يكاد أن ينتهي خبره فيعتبر وقت ضياعه، وما يطرأ عليه من النقص والزيادة فإن كان على غير النقد جاز لسلامة ذلك من الغرر"²، وهذا يؤدي إلى الجهالة بالعوض.

- علل جواز النقد في الأصول الثابتة بقوله: "فإنها مأمونة لا يدخلها في الأغلب نقص ولا زيادة ولا تغير"³، فلا يتردد النقد المقبوض فيه بين الثمن والسلف خلافا لغيرها.

- علل وجوب اشتراط الموافقة في المبيع للرؤية والصفة في غير المأمون بقوله: "لأن المبيع قد يتغير في طول المدة عما عرفه عليه المبتاع"⁴.

- عد شرط الأجل في بيع الغائب على الصفة، أو الرؤية المتقدمة مفسدا للعقد؛ لأن الأجل يتقدر بتقديرين أحدهما مسافة ما بين بلد البيع، وبلد المبيع، والثاني الأجل الذي يضربانه، فقد يكون الأجل المضروب دون المسافة المقدره بين البلدين فيحول دون بلوغه للمبيع عند الأجل، فيتعذر تسليمه⁵.

- عد اشتراط المشتري على البائع حمل المبيع الغائب إلى موضع بعيد ليستوفيه فيه شرطا مفسدا؛ لكون المبيع خرج من ملك البائع، فأصبح تحمله تحمل ضمان للمشتري في نقله، فإذا كانت المسافة يسيرة صح اشتراطه؛ لانعدام الغرر فيها، أما إن كانت طويلة، فلا يصح لكون طول السفر مظنة الغرر في تعذر التسليم⁶.

¹ الباجي، المرجع السابق، 5 / 24 .

² الباجي، المرجع نفسه، 5 / 23 .

³ الباجي، المرجع نفسه، 5 / 23 .

⁴ الباجي، المرجع نفسه، 5 / 23 .

⁵ ينظر : الباجي، المرجع نفسه، 5 / 23 .

⁶ ينظر : الباجي، المرجع السابق، 5 / 23 .

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لأوجه الغرر في عقود المعاوضات عند الباجي.

في هذا المطلب سأتطرق لما تيسر جمعه من التطبيقات المعاصرة لأوجه الغرر، وسأكتفي بذكر المثال مع بيان تعريفه، وصورته، ثم حكمه، ثم ذكر ما فيه من وجه الغرر، وتعلقه به على ما سبق تعداداه عند الإمام الباجي، دون فصل نظرا لتداخل أوجه الغرر في الأمثلة، وتفاديا للتكرار.

◀ الفرع الأول: التأمين التجاري، وأوجه الغرر فيه.

❖ أولاً: تعريف التأمين التجاري، وصورته.

1- تعريف التأمين التجاري لغة، واصطلاحاً :

والتأمين لغة من تأمن: أَمِن، اطمأن ولم يتوقع مكروها تتمتع بالأمن، واستأمن فلاناً على الشيء بمعنى أمنه عليه وأودعه عنده، واستأمن منه أي طلب الأمان، واستجار به¹. ومن قبيل هذا المعنى جاء قوله تعالى: { قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [يوسف: 64].

وأما معنى التأمين كنظام فقد عرفه الزرقا بقوله: هو "نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية قائمة على أسس، وقواعد إحصائية"².

وأما تعريفه كعقد، فهو: "عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه على أن يؤدي إلى المؤمن، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط، أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"³.

2- صورته :

يعد التأمين التجاري عقداً من العقود التي تمارسها شركات التأمين المعاصرة، ومن خلال التعريفين السابقين تتضح صورته، وعناصر أركانه؛ فهو معاوضة بين المؤمن الذي يدفع مبلغ التأمين، والمؤمن له الذي يدفع القسط الدوري والثابت نظير ذلك التأمين، وكل هذه المعاوضة معلقة على حدوث الخطر المحتمل المحدد سلفاً في العقد، وهذا التأمين له أنواع منها: ما قد يكون تأميناً على الممتلكات

¹ ينظر: رينهارت، تكملة المعاجم العربية، مادة: أمن، 1/191.

² مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص19، د: مؤسسة الرسالة بيروت سوريا، ط1، 1404هـ/1984م.

³ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص89، ط6، دار النفائس الأردن، 1427هـ/2007م.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

والأموال كالمتاجر والمصانع والبضائع وغيره، أو تأميناً على الأشخاص، كالتأمين مدى الحياة والتأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة الوفاة المؤقت، أو التأمين على المسؤولية تجاه الغير¹.

❖ ثانياً: آراء الفقهاء فيه:

اختلف الفقهاء المعاصرون حول حكمه على ثلاثة أقوال: فريق قال بتحريمه جملة منهم شيوخ من الأزهر وعلماء عدة²، ورجح قولهم محمد الأمين الضرير، وعلي قره داغي، وعثمان شبير³، وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 05 في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة⁴. وفريق ثان قال بجوازه جملة منهم علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف⁵، وعلى رأسهم الدكتور مصطفى الزرقا⁶، وهناك فريق ثالث أجازته في بعض صورته، وقال بالتحريم في التأمين على الحياة منهم الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الفاسي⁷.

❖ ثالثاً: قدر الغرر، وتعلقه بالتأمين التجاري بين المانعين والمجيزين.

1 - قدر الغرر في التأمين التجاري.

يعتبر التأمين التجاري على مذهب المانعين من جملة عقود المعاوضات المالية المشتملة على غرر فاحش؛ وذلك لأنه معاوضة بين مالين؛ فالقسط الثابت الذي يدفعه المؤمن له نظيراً لمبلغ التأمين الذي تسدده شركة التأمين، والإشكالية أن المعاوضة بينهما معلقة على حدوث الخطر، أو الضرر الآجل الذي مبناه على التردد، والمصادفة، والاحتمالية، والجهالة في وقوعه؛ فقد يقع، وقد لا يقع، مما

¹ ينظر: شبير، المرجع السابق، ص 94، 95.

² نقلاً عن: علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، 1/485، 486، بدون رقم ط، دار الثقافة الدوحة، 1996م. شبير، المعاملات المالية، ص 98.

³ ينظر: الضرير، الغرر، ص 650. علي محي الدين علي القره داغي، بحث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 280، ط 1، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م. شبير، المعاملات المالية، ص 110.

⁴ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432هـ/1977-2010م)، الدورة الأولى، رقم: 05، ص 36، الإصدار الثالث.

⁵ نقلاً عن: شبير، المعاملات المالية، 105. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص 169، ط 1، ط 2، دار الصميعي للنشر والتوزيع السعودية، 1433هـ/2012م.

⁶ : الزرقا، نظام التأمين، ص 25، 26.

⁷ نقلاً عن: شبير، المعاملات المالية، ص 109.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

يجعل حدوث الغرر، واحتمال الربح، أو الخسارة فيه أمرا واردا، وغالبا من جهة العاقدين ؛ فقد يدفع كل منهما أكثر مما يأخذ، أو أقل ؛ ولذلك عد من الغرر الفاحش الكثير¹.
بينما ذهب المجيزون إلى أن الغرر في التأمين التجاري من الغرر اليسير ؛ لأن القبض في المعاوضة بين المؤمن، والمؤمن له متحقق ؛ فالمؤمن له تحصل بدفع القسط على الأمن من فوات تعويض أضرار المخاطر مما يعطيه دافعا معنويا، ونظروا إلى الأمن على أنه مال معنوي شأنه شأن الحقوق المعنوية التي يعتاض عنها، كاستئجار الحارس وحق التأليف، وبراعة الابتكار مما يجعل الاحتمالية في القبض أمرا منتفيا².

2- وجه تعلق الغرر بالتأمين التجاري:

أما وجه تعلقه فالذي يظهر أن الغرر قد تعلق به من ثلاثة أوجه³، بالنظر إلى الأوجه الثلاثة المحددة سلفا عند الباجي:

أ- الغرر من جهة العقد ؛ إذ العقد ملزم بين الطرفين، فلا يحل فسخه مدة العقد، وفي الوقت ذاته هو عقد احتمالي من ناحية تحقق وقوع الخطر المعلق عليه دفع التعويض في حالة التأمين على الممتلكات، أو التأمين على المسؤولية.

ب- الغرر من جهة العوضين، وهو القسط، ومبلغ التأمين الذين يعتاض بهما، فهما ثمن مجهول عند إبرام العقد ؛ فقد يدفع المؤمن له أقساطا لسنين طويلة، ولا يتحصل على شيء، وقد يدفع قسطا واحدا، فيقع الخطر أو الموت فيستحق التعويض، فكلا الطرفين من المؤمن، والمؤمن له حال العقد مجهول كم سيأخذ، وكم سيدفع، وهذا شبيه بما قاله الباجي في من باع داره لرجل على أن ينفق عليه مدة حياته.

3- الغرر من جهة الأجل ؛ أي أجل الاستحقاق للتأمين في جميع أشكاله، فهو مجهول زمن التعاقد، فلا يدري المؤمن له تحقيقا متى يتم قبض التعويض ؛ لأنه معلق على حدوث الخطر، أو

¹ ينظر: جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، 339/3، دار الحديث القاهرة، ط: بدون رقم، 1426هـ/2005م. السالوس، الاقتصاد الإسلامي 491/1. الزحيلي، المعاملات المالية ص265. الضهير، الغرر، ص652.

² ينظر: الزرقا، نظام التأمين، ص50، 51.

³ ينظر: السالوس، الاقتصاد الإسلامي، 478/1. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 422/3، ط1، دار بن حزم بيروت- لبنان، 1429هـ/2008م. حسين حامد حسن، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص66، 67، 73، بدون رقم ط، دار الاعتصام، وبدون مكان وتاريخ نشر.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

الموت، وهذان من جملة المجاهيل، فلا يعلم نزولهما إلا الله وحده، وقد قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [لقمان: 34].

◀ الفرع الثاني: التسويق الشبكي

❖ أولاً: تعريف التسويق الشبكي، وصورته.

1- تعريف التسويق الشبكي لغة، واصطلاحاً:

التسويق لغة من سوق يقال تسوق القوم بمعنى باع، واشترى، والسوق مكان عرض المبيعات¹، وأما الشبكي لغة: مصدره الشبك بمعنى الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع². أما تعريفه الاصطلاحي، فهو قريب من المعنى اللغوي عرفه بعضهم بأنه: "نظام تسويقي مباشر يروج لمنتجاته عن طريق المشتريين، بإعطائهم عمولات مالية³ مقابل كل من يشتري عن طريقهم وفق شروط معينة"⁴، وهناك من عرفه بأنه: "برنامج للتسويق يحصل فيه المسوق على عمولات، أو حوافز مالية نتيجة بيعه المنتج، أو الخدمة (إن وجدت)، إضافة لحصوله على عمولات عن كل شخص يتم اعتماده مساعداً، أو تابعا للمسوق وفق أنظمة، وبرامج عمولات خاص"⁵.

2- صورته:

يتلخص عملها في أن يشتري الشخص منتجات الشركة بمبلغ محدود متعارف عليه، ويُعطى بعد الشراء الفرصة في أن يسوق منتجاتها لآخرين مقابل عمولات محددة ثم يقوم هذا الشخص بإقناع شخصين آخرين بالانضمام للبرنامج بشراء كل منهما منتجات الشركة، ويكون لهما الحق في جذب مُسوّقين آخرين مقابل عمولات كذلك، ثم يقوم كل من هذين بإقناع آخرين، وهكذا حتى تتشكل

¹ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة: سوق، ص157. ابن منظور، لسان العرب، مادة: السوق، 10/167.

² ينظر: الرازي، المرجع نفسه، مادة: شبك، ص160. ابن منظور، المرجع نفسه، مادة: شبك، 10/446.

³ هي ما يأخذه الدلال، أوالمصرف من التاجر أجرة على عمله. ينظر: رينهارت، تكملة، مادة، عمل، 7/315.

⁴ حسن عبد الله أبو زهو، التسويق الشبكي أحكامه، وضوابطه دراسة فقهية مقارنة، (مقال)، ص345، مجلة الدراية، العدد:

15، 2015 م.

⁵ أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي (مقال)، ص4/3، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد:8،

العدد:1، 2006.

المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

من هذه الآلية شجرة من الأتباع انضموا للبرنامج على شكل هرم¹، فأساس هذا النشاط التسويقي هو الحصول على فرصة التسويق عن طريق شراء المنتج، أو دفع اشتراك مالي، ثم جلب مسوقين، فكل مسوق مشتر يحصل على عمولة عن بيعه للسلعة، وعن بيع من اشترى منه، وعمن اشترى ممن اشترى منه، فمن دونه.

❖ ثانيا: آراء الفقهاء فيه :

اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، فقال بالجواز بعضهم، ونذكر منهم: ابن جبرين، وعبد الكريم كحلوت، وجمال الدين الدبان²، وقد كيفوه على أنه من باب السمسرة المشروعة، أو الجعالة، أو الإجارة، أو الوكالة بأجر، وشرطوا لجوازه ألا ينطوي على غش، أو تدليس، أو وصف السلعة بما ليس فيها، كما قالت بجوازه دار الإفتاء المصرية بادئ الأمر، ثم تراجع عنه بعد مراجعة خبراء الاقتصاد إلى المنع³، وذلك بعد ستة أشهر. وقد قال بالمنع أيضا جمع غفير من العلماء المعاصرين ما بين مجامع ودور إفتاء، وفتاوى فردية⁴،

فمنهم :الجمع الفقهي الإسلامي السوداني⁵ فتوى رقم: 24/3 بتاريخ 17 ربيع الآخر 1424 هـ الموافق له 2003/6/17 م، وفتوى لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر⁶، وفتوى

¹ ينظر: أسامة عمر الأشقر، المرجع نفسه، ص6. رياض فرج بن مبروك بن عبدات، التسويق الشبكي دراسة شرعية، (مقال)ص254، مجلة جامعة النصر، العدد:3، يناير، يوليو2014م.

² نقلا عن: طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه المآلات، ص61، دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ط:1، 1439هـ/2018م.

³ نص الفتوى رقم الفتوى: (483)،أخذته يوم:2019/04/05م في الساعة:12:54من موقع دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية

<http://www.dar->

[alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11618&LangID=1&MuftiType=0](http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=11618&LangID=1&MuftiType=0)

⁴ نقلا عن: طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه المآلات، ص67.

⁵ نص الفتوى أخذته يوم: 2019/05/19م في الساعة 6:19 من موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: <http://www.aoif.gov.sd>.

⁶ أخذته يوم الأحد، 2019/5/19م على الساعة 5:29 دقيقة من موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الشبكة العنكبوتية العنكبوتية على الصفحة الآتية: <http://www.marw.dz/index.php>

المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية¹ رقم: 1995/ التاريخ : 02-02-2012 والدكتور سامي السويلم²، ورفيق المصري³، وكلهم أجمعوا على اشتماله على جملة من المناهي منها: الربا، وشبهة بيع العينة، والغرر، والمقامرة⁴.

❖ ثالثاً: قدر الغرر، وتعلقه بالتسويق الشبكي.

1- قدر الغرر فيه :

لقد أكد المانعون لهذه المعاملة على أنها تشتمل على المقامرة والغرر المحرم شرعاً ؛ لأن المسوق المشترك لا يدري أصالة عند العقد هل سينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين، أم لا، ويجعل عند انضمامه هل سيكون من الطبقة العليا الأوفر حظاً، أم من الطبقة الدنيا، والواقع أن هرم التسويق الشبكي عند نهايته يخلص إلى أغلبية خاسرة من المسوقين، وقلة رابحة، فهذا التردد بين العُثم والغرم يجعله صورة من صور المخاطرة والمقامرة⁵.

2- أوجه تعلق الغرر فيه :

بما أن شرط الدخول في التسويق الشبكي شراء المنتج، أو دفع الاشتراك لامتلاك عمل التسويق، وشرط تحصيل العمولة والأرباح إحراز النصاب المطلوب من المشتركين، فهذه الشروط تجعل الغرر يتعلق بمعاملة التسويق من ناحية العقد، وتحصيل العمولة (العوض)، والأجل.

¹ نص الفتوى رقم الفتوى: (1995)، أخذته يوم: 2019/04/07م في الساعة: 19:54، من موقع دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <https://www.aliftaa.jo>.

² نص فتواه اطلعت عليها يوم يوم الأحد، 2019/5/19م على الساعة 5:29 دقيقة من موقع الإسلام اليوم على الشبكة

العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.islamtoday.net/fatawa/question-60-22445.htm>.

³ ينظر: رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، ص306

⁴ ينظر: الخثلان، فقه المعاملات، ص215، 216. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 474/8، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، 1427هـ، 1430هـ. أسامة عمر الأشقر، المرجع السابق، ص12.

⁵ ينظر: الخثلان، مرجع نفسه، ص217. أحمد سمير قرني، حكم التسويق بعمولة هرمية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، ص20،

21، مجلة الحق الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات لجمعية الحقوقيين بدولة الإمارات السعودية، العدد: 16، ربيع

الأول 1432هـ/فبراير 2011م.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

أ- وجه تعلقه بالعقد ؛ في كون المشترك في هرم التسويق عن طريق الشراء، إما قصده بذلك السلعة المشتراة، أو العمولة، وفي الغالب قصده العمولة، مما يجعل العقد يضم عقدين أحدهما غير مقصود للطرفين أو أحدهما، فيدخل التسويق في معنى بيعتين في بيعة¹.

ب- العمولة التي يعتاض في مقابلها المسوق مجهولة لديه عند العقد، يجهل عدد العمولات التي سيأخذها مستقبلا من عملية التسويق عن المشتري فمن دونه، وذلك لجهله بالكم الذي سيصل إليه هرم التسويق، أو يتوقف عنده.

ت- أما الأجل، فهو يجهل بالتحديد الزمن الذي سيستغرقه في إقناع العملاء الجدد، ويعسر عليه ضبطه².

ولذلك عد المانعون تكييفه على الأوجه التي ذكرها المميزون قياسا مع الفارق، فقالوا الفرق بينها وبين الجعالة، والإجارة في شرط المعلوماتية فيهما في الثمن، وفي الأجل عند الإجارة³، كما أن الوكالة عقد جائز بين الطرفين⁴، والجعالة عقد لازم للجاعل جائز في حق العامل ابتداء⁵، بينما عقد التسويق لا يندرج في شركة الجعالة غير محدد العمولة، وأما وجه افتراقه عن السمسار، والدلال أنه في الأصل لا يدفع أجرا لعمله، وإنما يأخذ أجر جهده فقط⁶، وفي التسويق حصيلة أجره غير محقق، ويدفع مقابله شرط الاشتراك⁷.

◀ الفرع الثالث: صور منتقاة من المسابقات التجارية.

❖ أولا: تعريف المسابقات التجارية، وصورها.

1- تعريف المسابقات التجارية:

¹ ينظر: حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، 476/8.

² ينظر: رياض فرج بن مبروك بن عبدات، التسويق الشبكي دراسة شرعية (مقال)، ص258.

³ ينظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ص181.

⁴ ينظر: ابن جزري، المرجع نفسه، ص215..

⁵ ينظر: المواق، التاج، 601/7.

⁶ ينظر: المواق، المرجع نفسه، 435/6.

⁷ ينظر: رفيف المصري، فقه المعاملات المالية، ص306، 307. أحمد سمير قرني، المرجع السابق، ص15، 16.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

المسابقة لغة من سبق، وهو التقدم¹، وأما التجارة من تجر يتجر بمعنى البيع، والشراء²، وهي: تقليب المال بالبيع، والشراء لغرض الربح³.

وقد عُرفت المسابقات التجارية بكونها: "المغالبات التي يقيمها أصحاب السلع و الخدمات لجذب المشتريين إلى أسواق أو متاجر معينة، أو الترويج لسلع، أو خدمات معينة، أو تنشيط المبيعات"⁴.

2- صورها المنتقاة:

تأخذ المسابقات التجارية في إعطاء حق الاشتراك فيها أشكالاً متنوعة، وصوراً متعددة خلاصتها الترويج، ومن صورها الرائجة⁵:

- أ- وضع هدية مجهولة النوع والقيمة بداخل بعض السلع المشتراة .
- ب- الوعد بجائزة معلومة لمن يشتري من المؤسسة سلعا معينة محددة النقد من غير مغالاة، أو تغطية، فيعطى كل مشتر بطاقة عليها رقم، ويُحدّد الفائز من مجموعهم عن طريق السحب.
- ت- منح بطاقات التخفيض التي يسجل عليها اسم المستفيد، والجهة المصدرة، تمنح حاملها حسما من أسعار السلع والخدمات لشركات معينة مدة صلاحية البطاقة، وقد تكون هذه البطاقات عامة أو خاصة، فالعامة ثلاثية الأطراف تتقاضى فيها الجهة المصدرة كشركات الدعاية، والإعلان، أو السياحة، والسفر اشتراكا من حامل البطاقة المستفيد من الحسم، ومن الجهة المخفضة المستفيدة من الترويج، وأما الخاصة فثنائية الطرفين بين جهة التخفيض، وحامل البطاقة مقابل دفعه اشتراك سنويا.

❖ ثانيا: حكم صورها المنتقاة مع بيان قدر الغرر، وتعلقه فيها.

1- حكم شراء سلع بها هدية مجهولة، وقدر الغرر وتعلقه فيها.

أ- حكمها، وقدر الغرر فيها .

نصت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي في فتوى رقم: 1265-8 على الجواز شريطة ألا يكون ثمن الهدية محسوبا مع ثمن السلعة¹، ورجح عثمان شبير جوازها أيضا²، وقالوا إن الجهالة

¹ ينظر: بن منظور، لسان العرب، مادة: سبق، 10/151.

² من منظور، المرجع نفسه، مادة: تجر، 4/89.

³ ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص53.

⁴ نقلا عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة 14، 1/140، 1425/هـ/2004م.

⁵ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 1/143، 144.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

الجهالة في الهدية من الغرر المغتفر؛ لأنها محض تبرع، بينما قالت بعدم جوازها اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية³، وسليمان بن أحمد الملحم⁴، ورجح أبو عمر الديان أيضا تحريمها مطلقا؛ لأن السلع المشتراة في الغالب يغالى في سعرها تغطية لثمن الهدية، وربط الهدية بالشراء دليل على أنها جزء من العقد فخرجت من التبرع، والحصول عليها محتمل، وعلى فرض حصولها، فما بداخلها مجهول الذات والقيمة، وهذا مقامرة وغرر⁵.

ب - وجه تعلق الغرر فيها.

ويظهر وجه تعلق الغرر في هذه المسألة في كونها جزءا مجهول العين والقيمة يؤدي إلى جهالة الثمن الكلي للسلعة مما يجعلها مقامرة وغررا تعلق بالعرض؛ ولذا ذكر الباجي في بيع مجهول الصفة عند المشتري حال العقد لا يجوز بيعه إذا كان على وجه البيع، والمكايسة⁶، أما إذا كان على وجه المكارمة، فإن ذلك جائز⁷.

2- حكم الوعد بجائزة للمشتري عن طريق السحب، ووجه الغرر، وتعلقه فيها.

أ - حكمها وقدر الغرر فيها .

اختلف الفقهاء في هذه الصورة، على ثلاثة أقوال⁸ فريق فقال بالجواز منهم الشيخ ابن عثيمين⁹، ورجحه عثمان شبير¹؛ للأصل الحل في المعاملات، لكن شريطة أن لا يزيد البائع في ثمن السلعة، وأن يكون قصده الترويج للسلع، وأن يكون قصد المشتري السلعة لا الجائزة .

¹ نص الفتوى، أخذته يوم الأحد 2019/05/26م على الساعة: 09:03 دقائق، من موقع موسوعة الفتوى على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.fatawa.com/view/9665/?search=&frompage=list>

² ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: 14، 153/1 .

³ نص الفتوى رقم: 27225. أخذته يوم 2019/5/14م على الساعة: 9:01. من موقع طريق الإسلام على الشبكة

العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.fatawa.com/list/index.php>

⁴ سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته، وأحكامه، ص553، د: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 1429 هـ/2008م.

⁵ ينظر: أبو عمر دُيَّان بن محمد الدُّبَّان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 341/4، 343، 345. تقديم: مجموعة من

المشايخ: د. عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الْمُحْسِن التُّرْكِي: د. صَالِح بن عَبْدِ اللَّهِ بن حميد: مُحَمَّدُ بنُ نَاصِر العَبُودِي، وغيرهم، ط2، مكتبة

الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ

⁶ أي؛ المغالبة في ثمن البيع والشراء بما يحقق الربح. ينظر: رينهارت، تكملة، مادة: كيس، 177/9.

⁷ ينظر: الباجي، المنتقى، 24/5.

⁸ نقلا عن: الزعترى، المعاملات المالية، ص344.

⁹ نقلا عن: الزعترى، المعاملات المالية، ص345، 346. الديان، المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، 356/4.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

بينما استظهر عدم جوازها مجموعة من العلماء: منهم الشيخ محمد بن إبراهيم²، وسليمان بن أحمد الملحم³؛ لصعوبة تحقيق ما اشترطه المجيزون؛ ولأن التسامح فيه يفضي إلى المقامرة، والغرر والإغراء في المكاسب الاحتمالية، والوهمية

وفرق الأستاذ الزرقا بين قيمة الهدية، فقال بالجواز فيما يسر ثمنه كالساعة، وبالمنع فيما غلا ثمنه كالسيارة مثلا؛ لكونه يحدث ضررا اقتصاديا وأيده في هذا التوجيه كل من القضاوي⁴، والديان؛ لكون الجوائز الكبيرة تكون باعنا على الشراء في الغالب⁵.

وخلاصة الخلاف أن المجيزين لها اعتمدوا على انتفاء ما يفضي إلى المقامرة، والنزاع اشروطوا لها ماسبق من الشروط، فقالوا بالجواز، وأما المانعون فنظروا لغلبة القصد إلى المقامرة في مثل هذه الصور من كلا المتبايعين.

ب - وجه تعلق الغرر فيها .

يظهر مما سبق أن الغرر المتردد في الحصول والمتعلق بالجائزة مانع من الصحة لكونها ضربا من المقامرة المحرمة.

3- حكم بطاقات التخفيض، وقدر الغرر، وتعلقه فيها.

اختلف الفقهاء في حكمها، فقال بجوازها قطب سانوا⁶ ورجحه الديان⁷؛ لكونها تحقق مصلحة الأطراف الثلاثة، فالتاجر ينتفع بالتسويق، والمشارك بالتخفيض، والوسيط بالاشتراك، بينما أفتى بتحريم هذه البطاقات مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة قرار رقم 127(1/14) في

¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 14، 1/155.

² ينظر: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: 1389هـ) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، 7/77، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399 هـ.

³ سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته، وأحكامه، ص557.

⁴ نقلا عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 14، 1/154. الزعتري، المعاملات المالية، ص345، 346.

⁵ ينظر: الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/358.

⁶ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 14، 1/244.

⁷ ينظر: ديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 4/380.

المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

دورته المنعقة بالدوحة 8-13 ذو القعدة 1423هـ¹ وكذا قول الشيخ ابن عثيمين، وابن جبرين، وغيرهم بالتحريم²، إذا كانت تمنح برسوم اشتراك، بخلاف ما إذا كانت مجانية؛ وذلك لأنها تنطوي على جهالة وغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الأجرة على الكفالة ووجه الغرر في كون المعقود عليه وهو التخفيض في حد ذاته مجهول، غير محدد القدر؛ لأن التخفيض قد يكون رسماً مقطوعاً، وقد يكون بالنسبة من ثمن المبيعات، وهو معلق على شراء المستهلك حامل البطاقة، وشراؤه مجهول من ناحية الحصول وزمنه، فقد يشتري أكثر أو أقل أولاً يشتري أصلاً³، مما يجعل هذه الصورة غرراً ومقامرة انحصرت تعلقه بالمعقود عليه، وهو التخفيض من ناحية الجهالة في أجل الحصول عليه وقدره.

◀ الفرع الرابع: الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء .

❖ أولاً: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء .

المرابحة لغة: الربح بفتح الهمزة اسم ما ربحه، وأربحه على سلعة؛ أي أعطاه ربحاً⁴، وتعرف المرابحة لدى الفقهاء قديماً بالبيع بزيادة على الثمن الأول⁵، أما بيع المرابحة المركبة، والتي تتعامل بها في المصارف الإسلامية، فهي: طلب الفرد أو المشتري من متخصص آخر أو المصرف أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة بالنسبة، أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات، أو أقساط تبعا لإمكانياته وقدراته المالية⁶.
فأساس هذه المعاملة طلب من العميل للمصرف بشراء سلعة معينة يعقبه تعهد من المصرف بشرائها ثم بيعها له مرابحة، وتعهد من العميل بشرائها منه، ثم بعد التملك يبرم عقد المرابحة بينهما

¹ أخذته يوم: 20019/05/14م على الساعة: 10:12 من موقع منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: <http://www.iifa-aifi.org/rr/d14qa>

² نقلا عن: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 14، 158/1. ديبان، المعاملات المالية، 377/4، 387.

³ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 14، 158/1، 159. ديبان، المعاملات المالية، 371/4.

⁴ الرازي، مختار الصحاح، ص116.

⁵ الجرجاني، التعريفات، ص210.

⁶ شبير، المعاملات المالية، ص309.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

بالثمن المتفق عليه سلفاً ومقسطاً¹، وهذه الصيغة أحدثت إشكالا مهما لدى الفقهاء هو إحلال التواعد السابق بين الطرفين لعقد المراجعة محل العقد .

❖ ثانيا: حكم الوفاء بالوعد في بيع المراجعة للأمر بالشراء.

إذا كان الوعد غير ملزم في المراجعة الحديثة، فهي جائزة عند جميع الفقهاء المعاصرين، أما إن كان ملزماً، فهي محل خلاف²، فقال بجواز وجوب الوفاء والإلزام فيها للطرفين من دون رجوع مجموعة من العلماء³، ورجح القول به سامي حسن محمود، وإبراهيم فاضل الدبوا، ويوسف القرضاوي⁴، الذي استقصى الأدلة والنصوص التي تفيد بعمومها الوفاء بالوعد ديانة، وتذم الإخلاف به منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (3) } [الصف: 2، 3]، كما استندوا في ذلك أيضاً إلى رأي ابن شبرمة⁵ في وجوب الوفاء به ديانة وقضاء، ومشهور المالكية⁶ في وجوب الوفاء به قضاء، وخاصة إذا دخل الموعد بسببه في ورطة.

وقال بمنع الإلزام فيها للطرفين آخرون منهم: السالوس، ورفيق المصري، والضيرير الذي استظهر الصواب في عدم الإلزام⁷، وذلك في بحثهم التي صدرت بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، وقال الضيرير إن الوعد الملزم المستدل به عند القائلين باللزوم هو: " الوعد بالمعروف من جانب واحد، كأن يعد شخص آخر بأن يدفع له مبلغاً من المال، ومسألتنا هذه ليست من هذا القبيل؛ لأن الوعد فيها من أحد الطرفين يقابله وعد من الطرف الآخر، فهو أقرب إلى العقد منه إلى الوعد، وينبغي أن تطبق

¹ ينظر: رفيف المصري، فقه المعاملات المالية، ص 281. نزيه، فقه المعاملات، ص 8. سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية وما يتفق الشريعة الإسلامية، ص 432، ط 2، مطبعة الشرق عمان، 1402هـ/1982م

² رفيف، المرجع السابق، ص 281.

³ نقلاً عن: عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، وتطبيقية، ص 267، ط 1، ط 2، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع بالرياض، 2006/1427م، 1431هـ/2010م.

⁴ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بجدة، الدورة الخامسة، 2/1097، 1052، 845، 1409هـ/1977م.

⁵ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) المحلى بالآثار، 6/278، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، وبدون تاريخ نشر.

⁶ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، مالك، 1/254، بدون رقم ط، دار المعرفة، وبدون تاريخ نشر.

⁷ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 2/1079، 1147، 1000.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

عليه أحكام العقد"¹، ولذلك خرج الوعد في المراجعة المركبة من التبرع إلى المعاوضات التي يرد فيها الخيار لعموم الأدلة التي تثبت الخيار في البيع منها ما رواه البخاري عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»². فلا تصح أن تبني على اللزوم لأن اللزوم فيها مما يقطع الخيار، وإنما وجه السلامة فيها أن تبني على وجه الخيار لهما معا، على رأي رفيق المصري، أو لأحدها على رأي الضرير³.

❖ ثالثا: قدر الغرر فيها بين المانعين والمجيزين ووجه تعلقه.

محور الخلاف بين المانعين والمجيزين مرده إلى أثر اللزوم في الوفاء بالمواعدة للمصرف والعميل في المراجعة الحديثة، فالمانعون تقرر عندهم أن اللزوم فيها يترتب عليه جملة من المحاذير منها⁴:

- 1- يجعل هذه المراجعة داخلة في معنى - بيعتين في بيعة المنهي عنها - ومطابق لها على رأي رفيق المصري⁵.

- 2- يوقع في بيع المعدوم أي أن البيع وقع قبل أن يملك البائع السلعة.

- 3- يجعل في المعاملة مخاطرة.

مما يفضي بوقوع المواعدة فيها على التراضي في وجهين من الغرر:

غرر في العقد، من باب بيعتين في بيعة، وغرر في العوض من باب انعقاد البيع على ثمن مجهول للمبيع وتكاليفه، وهو الثمن الأول للمراجعة الذي لم يعلم بعد للطرفين زمن المواعدة؛ لأن المصرف لا يشتري السلعة إلا بناء على طلب العميل الأمر بالشراء، فيكون ثمنها، وثن كلفتها مجهولا⁶.

بينما نظر القرضاوي، وسامي محمود إلى أن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وضمان استمرار التعامل المالي ودفع الضرر الحاصل من تورط المصرف في الشراء، وامتناع

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الدورة الخامسة، 1001/2.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، رقم: 2082، 59/3.

³ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 1153/2.

⁴ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، 998/2، 1001.

⁵ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 1147/2.

⁶ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، 1150/2.. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، ص 281.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

العميل من الوفاء¹، ورجح هذه المصلحة، وقال سامي حسن محمود: "المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب، ويعرضه على المشتري ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف²". بمعنى أن البيع حقيقة هو ما بعد شراء المصرف، وأما مرحلة المواعدة بمثابة ضمان، بينما اعتبر الضيرير أن هذه المصلحة غير معتبرة شرعاً؛ لما تقول إليه من يبيع ما لا يملك³.

ولعل الأحوط هو الخروج من هذا الخلاف ومن شبهة الوقوع في المحذور باعتماد المراجعة المركبة مع الخيار للطرفين، وتوفر القبض، واستقرار ملكية المصرف للمبيع، وهذا ما أقره قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 2-3 المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، إذ نص على أن:

● أولاً: أن بيع المراجعة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

● ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلّقاً على سبب ودخل الوعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

● ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة⁴.

¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع نفسه، 2/ 844، 1106، 1112.

² سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية وما يتفق الشريعة الإسلامية، ص 433

³ ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، المرجع نفسه، 2/ 1001.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 5، العدد 5، الجزء 2، ص 1599، 1409هـ/ 1988م.

◀ الفرع الخامس: صور منتقاة من عقود البورصة .

❖ أولاً: تعريف البورصة لغة، واصطلاحاً.

1-تعريف بورصة لغة:

البورصة لغة: " فتق في الغيم يرى منه أديم السماء وبقعة في الرمل لا تنبت شيئاً "1، وأما البورصة، فهي أصل منقول من لقب عائلة بلجيكية تدعى "بورصن" .

2- تعريف البورصة اصطلاحاً:

تعرف البورصة بأنها: "سوق منظمة تعقد في أماكن معينة، وفي أوقات دورية بين المتعاملين بيعا وشراء للسلع، والعملات، والأوراق المالية، ويتم التعامل فيها بالأموال المثلية التي يمكن تحديدها نوعاً وصفة وكمية، ويتم الاتصال بين الباعة والمشتريين، الذين لا يعرف بعضهم بعضاً عن طريق وكلاء أو وسطاء مرخصين "2، وتعد البورصة "جزءاً من الأسواق المالية"3.

ولها أنواع تعرف أشكالاً من العمليات4، منها: العمليات الآجلة، والبيع بما يتعقد عليه السعر آجلاً في البورصة.

❖ ثانياً: العمليات الآجلة

1- تعريف العمليات الآجلة، وأهم أنواعها، وخصائصها

أ- تعريف العمليات الآجلة: هي "الاتفاق على سعر الآن على أن يتم التسليم في موعد متفق عليه فيما بعد"5، وبمعنى آخر أدق فهي "عبارة عن عقود يلتزم بموجبها البائع والمشتري في تنفيذ التزامه في المستقبل في موعد محدد يسمى يوم التصفية مع حق أحد الطرفين في الالتزام، أو الامتناع عن التنفيذ

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة: برص، 49/1.

² رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، ص295.

³ مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، 34/1، ط1، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تاصيلية وتطبيقية، ص316، بدون رقم ط، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، 1427هـ.

⁴ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص484، 485.

⁵ فريق العمل المكلف بتنفيذ مبادرات توعية وتعليم المستثمرين، قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، ص37، بدون رقم ط، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية دبي/ الإمارات العربية المتحدة، 2018م

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

قبل يوم التصفية، مقابل دفع مبلغ من المال يدفع عند التعاقد¹ وهذه العمليات يتم فيها الاتفاق على محل الصفقة، وثمنها لكن يتراخى التسليم لموعد آجل يسمى يوم التصفية.

ب- أهم أنواعها: تعرف العمليات الآجلة أشكالاً متعددة من العقود، والعمليات، ومن أشكالها²:
أ- العمليات الباتة القطعية، التي يكون فيها البيع بسعر بات لا يحق للعاقدين الفسخ، ولهم الحق في تأجيل موعد التنفيذ.

ب- العمليات الآجلة بشرط التعويض، التي يكون البيع فيها مع خيار التنفيذ، أو الفسخ قبل الأجل مقابل دفع تعويض، أو المضاعفة للكمية .

ت- العمليات الآجلة بشرط الانتقاء التي يكون فيها الحق لكل منهما الخيار في البيع بين سعرين عند موعد التصفية.

ت- أهم خصائصها

لها خصائص من أهمها³:

أ- أغلب المعاملات الآجلة تجري على المكشوف، أي ؛ أن البائع لا يملك الأوراق (محل الصفقة) وقت العقد، وإنما تشترط إدارة السوق أن يكون مالكا لها وقت التصفية.

ب- تحدد لجنة البورصة مواعيد التصفية وذلك بواقع مرتين في كل شهر، مرة في وسطه، ومرة في آخره.

ت- لا خيار لأحد العاقدين في فسخ العقد أو إلغائه إلا أن لكل منهما أن يصفي مركزه قبل يوم التسوية، ومن صورة التصفية أن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً، وله أو عليه الفرق بين سعر التعاقد والتصفية إن كان مشترياً، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً، وله أو عليه الفرق بين سعر التعاقد والتصفية، وينزل العاقد الثاني مكانه في العقد الأول عند التسليم .

¹ دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 442/13.

² ينظر: على محي الدين القره داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 106، 111، 113، ط1، دار البشائر للطباعة و النشر ، 1431هـ/2010م.

³ ينظر: دبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 504/13. مبارك، أحكام التعامل في الأسواق المالية، 2/788، 789.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

ث- الغرض الأساسي للمتعاملين بالعقود الآجلة هو تحقيق ما يسمى بالأرباح الرأس مالية، التي تتمثل في الفرق بين سعر الورقة يوم العقد، وسعرها الذي يحدد في يوم التصفية، ويصطلح على هذا العمل بالمضاربة.

2- حكمها وقدر الغرر وتعلقه فيها

أ- حكمها عند الفقهاء المعاصرين

اختلف الفقهاء في حكمها، فقال بجوازها محمد عبد الغفار الشريف¹ في صور منها بشرط أن السلعة محل العقد موجودة وجوداً فعلياً، ومما أجازته: العمليات الباتة القطعية، بشرط أن تكون في أوراق مالية يجوز التعامل بها، ويملك المشتري المبيع، ويملك البائع الثمن، وأجازها كذلك في العمليات بشرط التعويض، أو المضاعفة، أو شرط الانتقاء، وعدّ الخيار في التعويض من قبيل العربون، وفي المضاعفة من باب المواعدة، وفي الانتقاء من ضرب المساومة.

وجوزها أيضاً الشيخ عطية فياض² بشرطين: أن يكون العقود عليه مملوكاً للعاقدين وقت العقد، وأن يكون كل من البديلين مما يجوز فيهما التسيئة والتفرق قبل التقابض بحيث لا يكون من الأموال الربوية، ورجح قوله أبو عمر الديان.³

وذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى تحريمها، ونصوا على ذلك في مصنفاتهم العلمية: قرة الداغي، وعلي السالوس، ومبارك آل سليمان، وسليمان بن أحمد الملحم⁴، وذكر الملحم أنه ليس لتصحيحها تخرج شرعي؛ لكونها تجري على المكشوف فلا البائع يملك السلعة محل العقد، ولا المشتري يملك الثمن، فلا تسليم ولا تسلم زمن العقد، مما يجعلها تدخل في بيع آجل بآجل، أو بيع الدين بالدين.

¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بمجلة الدورة السادسة، 1307/2، 1308، 1309، 1410هـ/1990م.

² نقلاً عن: ديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 524/13.

³ ينظر: ديبان، المرجع نفسه، 525/13.

⁴ ينظر: القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 109، 116. السالوس، الاقتصاد الإسلامي، ص 590. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمجلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بمجلة الدورة السادسة، 1344/2. مبارك، أحكام التعامل في الأسواق، 849/2، 856. سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته، وأحكامه، ص 524، 525.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

وقد رد قرة الداغي على المحيزين للصور المذكورة بالأقيسة أنها قياس مع الفارق خلاف بيع العربون، فهو يعجل دفع العربون عند العقد والخيار فيه للمشتري، بينما الخيار في العمليات الآجلة بشرط التعويض الخيار فيه للعاقدين ، وأما خيار المضاعفة فهي تجمع بين عقد متضمنا بوعده، وهذا يدخل في معنى النهي عن صفقتين في صفقة المنهي عنها¹.

ب- قدر الغرر، ووجه تعلقه في العمليات الآجلة.

هذه العقود، التي يجري بها التعامل في البورصة في الأغلب لا يترتب عليها تملك أو تملك، فلا تعدوا أن تكون بيوعا صورية كما سبق ذكره، وبغض النظر عن هذا، فإنها تنطوي على غرر كبير، ومخاطرة ومقامرة تنتهي برابح على حساب خاسر² ؛ لأن أساسها جميعا التردد بين العُثم والغرم، والتربح من فوارق الأسعار نتيجة التنبؤ بارتفاعها أو انخفاضها، وهذا هو حقيقة القمار، ولذا قال عنها رفيق المصري: "إذا كان الربا هو روح المصرف، فإن القمار هو روح البورصات"³، وقال عنها أحمد محي الدين: "قد يبدو مظهر العمليات الباتة القطعية بريئا باعتبارها عقد شراء وبيع يتم تنفيذه في موعد لاحق ثابت، إلا أن هذا المظهر البريء يجب ألا يخدعنا عن حقيقة مهمة، وهي أن العمليات الباتة القطعية تكون أحيانا تكملة لصفقات آجلة شرطية يحين موعد تنفيذها لاحقا"⁴، ومن ثم فإن الغرر والمخاطرة قد تعلق بهذه من العمليات من جهة :

1- الأجل المجهول للتنفيذ في العمليات الآجلة الباتة ؛ لأن إعطاء الحق للعاقدين في صلب العقد حق تأجيل موعد التصفية، أو تقديمه عن الأجل المتفق عليه حسب ما يترقبه من الأسعار المتغيرة بشكل يومي، يجعل المدة، وأجل التنفيذ مجهولا⁵.

2- ومن جهة العقد الذي مبناه على الاحتمال في ترتب الآثار، لكونه يجري على المكشوف مما يجعل محل العقد غير مقدور التسليم في الأغلب.

¹ ينظر: القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص113، 114.

² ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية، ص500. مبارك، أحكام التعامل في الأسواق، 815/2.

³ رفيق المصري، فقه المعاملات المالية، ص295.

⁴ أحمد محي الدين أحمد حسن، سوق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في إقتصاد إسلامي، ص227. بحث مقدم لنيل درجة

الدكتوراه، غير مطبوعة، إشراف فقيهي: محمد محمد عبد الحي، المشرف الإقتصادي: علي حافظ منصور، شعبة الإقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المدينة المنورة، 1409هـ/1989م.

⁵ ينظر: القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص111.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

3- الجهالة في الثمن في خيار الانتقاء بين سعرين في موعد التصفية يجعل الثمن زمن العقد يفقد شرط المعلوماتية¹.

❖ ثالثا تعريف البيع بما ينقده عليه السعر آجلا في البورصة.

1- تعريف البيع بما ينقده عليه السعر في البورصة:

حقيقة البيع بما ينقده عليه السعر فقها هو: "البيع بثمن المثل"²، فصورته أن يتبايع رجلان سلعة دون تحديد ثمنها، وإنما يفوضان السعر إلى ما جرت به الأسعار في السوق³.

2- حكم البيع بما ينقطعه عليه السعر في البورصة آجلا.

أ- حكم البيع بما ينقطع عليه السعر عند الفقهاء قديما:

لا يجوز عند جمهور الفقهاء⁴ البيع بتحديد ثمن المبيع في العقد، بما ينقطع عليه سعره في السوق في يوم معين، أو تاريخ محدد، ورجح بن تيمية، وتلميذه بن القيم جوازه، وهو رواية عن الإمام أحمد⁵.

ب- حكم البيع بما ينقده عليه السعر آجلا في البورصة عند الفقهاء حديثا :

قال بجوازه بعض الباحثين منهم: السويلم، وأحمد محي الدين في السّلم بسعر السوق في البورصة⁶، البورصة⁶، وأفتت به كذلك الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية في بعض صور البورصة تباع السلع

¹ ينظر: القرة داغي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص116.

² محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 5/4، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ / 1991م.

³ ينظر: رفيق، فقه المعاملات المالية، ص181.

⁴ ينظر: السرخسي، المبسوط، 49/13. الدردير، الشرح الكبير، 15/3. الشيرازي، المهذب، 19/2.

⁵ ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/4.

⁶ ينظر: سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، ص158، بدون رقم ط ودار ومكان

نشر، 1428هـ/2007م. أحمد محي الدين أحمد حسن، سوق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في إقتصاد إسلامي، ص256،

257. بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، غير مطبوعة، إشراف فقهي: محمد محمد عبد الحي، المشرف الإقتصادي: علي حافظ

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد، أو خلال فترة محددة، فترة التصفية يشبه ما رضينا من اجتهاد ابن القيم وشيخه ابن تيمية، والذي هو منصوص الإمام أحمد¹، وفسروا شرط المعلوماتية في الثمن بالعلم الذي لا يفضي إلى المنازعة، والسعر المحال إليه يمثل سعر التوازن بين العرض والطلب، والتراضي به لا يفضي إلى المنازعة.

ورأى وهبة الزحيلي التحريم؛ لأن ما رجحه ابن تيمية، وابن القيم في جواز البيع بسعر السوق لا ينطبق على البيع بسعر يوم التصفية؛ لأن مرادهم البيع بسعر السوق وقت البيع لا أي سعر في المستقبل، ولذا بين أنه في ما إذا كانت العقود على سلع حاضرة أي وجود عينه، وعلق تحديد ثمنها على ثمن يوم التصفية، فلا تجوز عند جماهير الفقهاء².

3- قدر الغرر، ووجه تعلقه فيها.

إن الذين قالوا بجواز تعليق الثمن على أجل نظروا إليه من باب التحوط والحماية من تقلبات الأسعار للعاقدين؛ لأن البورصة تحمل تقلبات سعرية مفاجئة، مما يجعل تحديد الثمن عند العقد يدفع العاقدين إلى البيع، إما بسعر منخفض، أو مرتفع عند الأجل، وقد نوقش هذا التعليل، بكون الرأي المستند إليه محل خلاف، وقد منعه الجمهور، كما أن ما أجازه ابن تيمية، وابن القيم لا ينطبق على ما يجري في البورصة؛ للفرق بينهما في كون السعر المحال إليه لا يعلق بالغيب المجهول للعاقدين، وإنما يعلق على ما يجري في الحال من بيع وشراء، مما يجعل التبايع به يفتح مساحة كبيرة من الغرر المتعلق بالثمن المجهول زمن العقد؛ لتعلقه بالمستقبل المجهول للمتبايعين وقت الأجل خاصة، وأن التقلبات

منصور، شعبة الإقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المدينة المنورة، 1409هـ/1989م.

¹ نقلا عن: وليد مصطفى شاويش، التحوط بتعويم الثمن في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية (مقال)، ص121، دراسات علوم الشريعة، والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد43، العدد1، 2016 م. أحمد محي الدين أحمد حسن، المرجع السابق، ص256.

² ينظر: الزحيلي، المعاملات المالية، ص495، 500.

المبحث الثاني: اوجه الغرر في عقود المعاوضات عند باجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة

السعرية متغيرة وغير ثابتة بشكل يومي، مما يدل على أن السعر وقت التعاقد غير معلوم بصورة محددة زمن التعاقد¹.

والخلاصة أن عمليات البورصة أغلبها يقوم على أساس المقامرة، ولذا نص المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة على تحريمها إن كان فيها تأجيل للبدلين سواء تضمن شرط ينتهي بالتسليم الفعلي أم لم يتضمن، وذلك في قرار رقم: 7/01/65 في دورته المنعقدة بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412هـ / 9-14 ماي 1992م²، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قرار رقم: 01 من دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 11-16 ربيع الآخر سنة 1404هـ³

¹ ينظر: وليد مصطفى شاويش، التحوط بتعويم الثمن في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية (مقال)، ص 123، 124.

² ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بجدة الدورة السابعة، 710/1، 712، 1412هـ/1992م

³ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432هـ/1977-2010م)، الدورة السابعة، ص 07، الإصدار الثالث، pdf.



الخاتمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والشكر له على إحسانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

ثم أما بعد: فإن لكل بداية نهاية، وفي ختام هذا البحث المتواضع حول موضوع (أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند أبي الوليد الباجي من خلال المنتقى، وتطبيقاته المعاصرة) أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالاتي:

1/ يعتبر الباجي من الموسوعات الفقهية والحديثية؛ إذ كانت حياته حافلة بالرحلات العلمية التي دامت ثلاث عشرة سنة .

2/ يمتلك الباجي طول نفس وقلما تجّاجا في الحقل العلمي؛ فله كتب عديدة، وله مقدرة على الاعتصار والاختصار؛ إذ كتب الاستيفاء واختصره في المنتقى ثم اعتصره في الإيماء.

3/ يعد كتاب المنتقى للباجي من أهم وأثرى كتب المالكية؛ إذ عني بشرح الموطأ وبمسائل الغرر التي ذكرها مالك في الموطأ، فنظر للغرر فيها وحدد قدره ومكان تعلقه بالمعاوضة، وخرج الفروع الفقهية على المسائل المتعلقة بموضوع الغرر، ووجه الفروع المذكورة في بابها.

4/ من الألفاظ المرادفة الغرر التي استعملها الباجي الخطر والجهالة والمقامرة.

5/ تعامل الباجي مع الغرر وفق ضابط غلبة الندرة أو الكثرة، وخلص إلى أن الغرر إذا كان نادر الحدوث في الغالب فهو غرر يسير، فإن كان كثير الحدوث في الغالب فهو غرر كثير، وإن كان معتاد الحدوث فهو غرر متوسط.

6/ حكم الباجي أن الغرر الكثير يؤثر في العقود باتفاق واليسير لا يؤثر باتفاق، أما المتوسط فهو محل تردد وخلاف بين الفقهاء، ولذلك يصعب وضع حد قاطع بيسير الغرر وكثيره.

7/ ذكر الباجي أن من وجوه الغرر الكثير كراء الأرض بجزء منها، وعقد الجعالة على اللزوم في حق الجاعل والعاقل قبل الشروع في العمل، والسلم في ثمر حائط بعينه إن كان في موضع صغير.

- 8/ حكم الباجي أن من وجوه الغرر اليسير ما يحصل من الأدواء الثلاثة من جنون أو جذام أو برص في عهدة السنة ؛ لكونه نادر، وكذا انقطاع الثمر المسلم فيه في الموضع الكبير.
- 9/ عد الباجي أن من وجوه الغرر المتوسط ما يحصل من عيب متكرر في عهدة الثلاث.
- 10/ حدد الباجي محل الغرر وتعلقه بالمعاوضات والتي ترجع في المحمل إلى ثلاثة، وهي العقد وال عوض والأجل وعلى التفصيل إلى سبعة .
- من بين المرجحات التي رجح بها الباجي تأثير الغرر في المعاوضات هو الترجيح بالكثرة، فعد بيع كثير البيض جزافا من الغرر اليسير خلافا لبيع كثير الحيوان جزافا عده من الغرر الكثير وكذلك بيع الجنين لتعدد وجوه الغرر فيه، وعليه فما دخله الغرر من وجوه عدة يرحح تحريمه، وما دخله الغرر من وجه واحد يبقى محل نظر.
- 11/ يعتبر التامين التجاري والتسويق الشبكي والعمليات الآجلة في البورصة مما تعلق بهم الغرر من وجوهه الثلاثة المذكورة
- 12/ لا يجوز شراء سلع بها هدية مجهولة مما تعلق الغرر بها من الثمن وال عوض.
- 13/ لا يجوز المعاوضة على الجائزة الموعود بها عن طريق السحب بشرط الشراء لما تعلق بها من المقامرة في العوض لكونه متعذر التسليم.
- 14/ لا يجوز المعاوضة على التخفيض في بطاقة التخفيض غير المجانية بشرط الشراء للجهالة في أجل الحصول عليه وفي قدره.
- 15/ لا يجوز بيع المراجعة للأمر بالشراء على لزوم الوعد عند جمهور العلماء لما يتعلق بها من الغرر في العقد و جهالة في الثمن حال العقد .
- 16/ لا يجوز البيع بما ينقطع عليه السعر آجلا في البورصة لما يتعلق بها من المقامرة الغرر وال جهالة في الثمن.
- 17/ لقد استطاعت الشريعة الإسلامية إلى حد كبير تحقيق التوازن في مصلحة المتعاقدين من خلال تخليصها للعقود من صور الجهالة والمقامرة والغرر المفضي للنزاع بينهما.



قائمة المراجع

والمصادر

أ/ القرآن الكريم وعلومه

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمان بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي، (ت: 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1 دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ
3. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، بدون رقم ط، مطبعة بولاق (الأميرية) / القاهرة، ، 1285 هـ.
4. محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، بدون مكان نشر، 1422 هـ / 2001 م.
5. محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت: نحو 550هـ)، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ت: حنيف بن حسن القاسمي، ط1، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1415 هـ.

ب/ الحديث النبوي وعلومه

6. الأبي المالكي، إكمال الإكمال، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، وبدون تاريخ نشر.
7. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بدون رقم ط، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
8. الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت 516هـ)، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد جهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، 1403هـ/1983م.
9. سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، في سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ / 2009 م.
10. سليمان بن خلف بن أيوب أبو الويد الباجي، المنتقى شرح الموطأ،
11. عمر بن علي بن أحمد بن الملقن (ت 804هـ)، البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، 1425هـ/2004م.
12. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمُوعِيِّ إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، ت: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1419 هـ / 1998 م. ١

13. مالك بن أنس (ت: 179هـ)، في موطأ الإمام مالك ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406 هـ / 1985 م.
14. محمد أشرف بن أمير بن علي، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415 هـ.
15. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، بدون مكان نشر، 1422هـ.
16. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت: 543هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك ، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوى، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ / 2007 م.
17. محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون مكان ط، 1405 هـ / 1985 م.
18. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ) في المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ نشر.
19. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463هـ)، الإستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1421 هـ / 2000 م.
20. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ.

ج/الفقه الإسلامي

الفقه الحنفي

21. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1406 هـ / 1986 م.

22. محمد أمير بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ/1992م
23. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة / بيروت، 1414هـ/1993م.

الفقه المالكي

24. ابن بزيّة التونسي (ت: 662هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار بن حزم بيروت- لبنان، 1431هـ/2010م
25. أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد الزبيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1427 هـ / 2006 م
26. خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، بدون مكان نشر، 1429هـ / 2008م.
27. الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار بن حزم بيروت- لبنان، 1429هـ/2008م.
28. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المعونة، ت: حميش عبد الحق، بدون رقم ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.
29. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهديات، ت: الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ / 1988م.
30. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ / 2004 م.
31. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م، «مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش ،
32. محمد بن أحمد بن محمد عليش، (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ، بدون رقم ط، دار المعرفة، وبدون تاريخ نشر.
33. محمد بن عبد الله الخرشبي (ت: 1101هـ) حاشية، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي ، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة - بيروت، وبدون تاريخ.

34. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، بن يونس، الجامع، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان ط، 1434 هـ / 2013 م.
35. يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: 463 هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ت محمد محمد أحمد ولد مادليك الموزيتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400 هـ/1980 م.

الفقه الشافعي

36. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476 هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ط وتاريخ نشر.
37. يحيى بن شرف النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، بدون رقم ط، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، بدون مكان ط وتاريخ النشر.

الفقه الحنبلي

38. أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1414 هـ / 1994 م
39. أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388 هـ/1968 م.
40. محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411 هـ / 1991 م.

كتب فقهية أخرى

41. جاد الحق علي جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، دار الحديث القاهرة، ط: بدون رقم، 1426 هـ/2005 م
42. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط1، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، 1427 هـ، 1430 هـ.
43. حسين حامد حسن، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، بدون رقم ط، دار الاعتصام، بدون مكان وتاريخ نشر.
44. دُبيّان بن محمد الدُّبيّان، المعاملاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةٌ وَمُعَاصِرَةٌ، تقدمت: مجموعة من المشايخ: د. عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِي: د. صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الْعَبُودِيِّ، وغيرهم، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1432 هـ

45. سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، بدون رقم ودار ومكان ط، 1428هـ/2007م.
46. سامي حسن أحمد محمود، تطوير الأعمال المصرفية وما يتفق الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق عمان، 1402هـ/1982م
47. سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، ط2، دار الصميعي للنشر والتوزيع السعودية، 1433هـ/2012م.
48. سليمان بن أحمد الملحم، القمار حقيقته، وأحكامه، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ط1، 1429هـ/2008م.
49. الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر، وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، ط2، بدون دار، ومكان ط، 1416هـ/1995م.
50. طه أحمد الزيدي، التسويق الشبكي دراسة في ضوء فقه المآلات، دار الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ط:1، 1439هـ/2018م.
51. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية، وتطبيقية، ط1، ط2، داركنوزإشبيلية للنشر والتوزيع بالرياض، 1427/2006م، 1431هـ/2010م.
52. على أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، بدون رقم ط، دار الثقافة الدوحة، 1996م.
53. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) المحلى بالآثار، بدون رقم ط، دار الفكر - بيروت، وبدون تاريخ نشر
54. علي محي الدين القرعة داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، 1422هـ/2001م.
55. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط1، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م.
56. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: 1389هـ). فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ت: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ.
57. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، 1427هـ/2007م.
58. مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، د: مؤسسة الرسالة بيروت سوريا، ط1، 1404هـ/1984م..
- د/ أصول الفقه والقواعد الفقهية

59. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي (ت: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ط وتاريخ نشر- بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق» للقرافي- بعده (مفصولا بفاصل) : «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (ت723هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل- بعده (مفصولا بفاصل) : «تهديب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (ت1367هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبته ووضح بعض معانيه.

60. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون مكان نشر، 1405هـ / 1985م.

هـ/ التاريخ والتراجم

61. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، (ت: 799هـ)، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ت: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، وبدون تاريخ نشر.

62. أحمد بن محمد الأدنه وي (ت: ق 11هـ)، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، 1417هـ/ 1997م.

63. أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ نشر.

64. أحمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت: 1041هـ)، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، 69/2، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10، بدون تاريخ نشر.

65. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بدون مكان ط، 1408هـ / 1988م.

66. اعلي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب ، بدون رقم ط، دار صادر - بيروت، وبدون تاريخ نشر.

67. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز لذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بدون مكان نشر، 1405هـ / 1985م.

68. محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (ت: 900هـ) ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار، ت: إ. لافي بروفنصال أستاذ تاريخ المغرب العربي بجامعة الجزائر، ومعهد الدراسات الإسلامية بجامعة باريس، ومدير فخري لمعهد الأبحاث المغربية العليا بالرباط، ط2، دار الجليل، بيروت - لبنان، 1408هـ / 1988م.

69. حمد بن شاکر بن أحمد (ت: 764هـ) ، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر - بيروت، بدون تاريخ نشر
70. خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: 578 هـ) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، بدون مكان نشر، 1374 هـ / 1955م.
71. عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.
72. عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدُرُوس (ت: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405هـ.
73. عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المروزي، (ت: 562هـ)، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382 هـ / 1962 م.
74. علي بن الحسن بن عبد الله ابن عساكر (ت: 571هـ)، تاريخ دمشق، ت: عمرو بن غرامة العمرويد، بدون رقم ط، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1415 هـ / 1995 م.
75. عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، وآخرون، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بدون تاريخ نشر.
76. محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، العبر في خبر من غير، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوي زغلول، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون وتاريخ نشر.
77. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) ، العواصم من القواصم، ت: عمار طالبي، ط1، مكتبة دار التراث القاهرة، 1417هـ/1997م.
78. محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المشهور بابن الأبار (ت: 658هـ)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية - مصر، 1420 هـ / 2000 م.
79. محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت: 945هـ)، طبقات المفسرين، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون وتاريخ نشر
80. محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421 هـ / 2003 م
81. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ) معجم الأدياء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ت: إحسان عباس، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414 هـ / 1993 م.
82. ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ) معجم البلدان، ط2، دار صادر، بيروت، 1995 م .

83. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون ومكان النشر، 1399هـ / 1979م.
84. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429 هـ / 2008 م.
85. رينهارت بيتر آن دوزي (ت: 1300هـ)، تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979هـ / 2000 م.
86. الزركشي (ت: 794هـ)، المتثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، بدون مكان نشر، 1405هـ / 1985م
87. علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1403هـ / 1983م.
88. فريق العمل المكلف بتنفيذ مبادرات توعية وتعليم المستثمرين، قاموس المصطلحات المالية الأكثر استخداماً بالأسواق المالية، بدون رقم ط، إتحاد هيئات الأوراق المالية العربية دبي / الإمارات العربية المتحدة، 2018م
89. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون وتاريخ ومكان نشر.
90. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ / 1999م
91. محمد بن قاسم الرصاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان ط، 1350هـ.
92. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر/ بيروت، 1414 هـ.
93. محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ / 2005 م
94. نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دار القلم، دمشق، 1429هـ/2008م
- ثانيا/ الرسائل الجامعية
95. أحمد محي الدين أحمد حسن، سوق الأوراق المالية، وآثارها الإنمائية في إقتصاد إسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، غير مطبوعة، إشراف فقهية: محمد محمد عبد الحي، المشرف الإقتصادي: علي حافظ منصور، شعبة

- الإقتصاد الإسلامي، قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، المدينة المنورة، 1409هـ/1989م.
96. العمري بلاعدة، الاجتهادات الفقهية للإمام الباجي من خلال كتابه المنتقى قسم المعاملات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نسخة غير منشورة، إشراف: د محمد عيسى، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة بجامعة الجزائر، سنة: 1429-1430هـ/2008-2009م
- ثالثا/ الجرائد والمجلات
97. أحمد سمير قرني، حكم التسويق بعمولة هرمية (دراسة فقهية قانونية مقارنة)، مجلة الحق الصادرة عن لجنة البحوث والدراسات لجمعية الحقوقيين بدولة الإمارات السعودية، العدد: 16، ربيع الأول 1432هـ/فبراير 2011م.
98. أسامة عمر الأشقر، التسويق الشبكي من المنظور الفقهي، (مقال)، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، المجلد: 8، العدد: 1، 2006م.
99. حسن عبد الله أبو زهو، التسويق الشبكي أحكامه، وضوابطه دراسة فقهية مقارنة، (مقال)، مجلة الدراية، العدد: 15، 2015 م.
100. رياض فرج بن مبروك بن عبدات، التسويق الشبكي دراسة شرعية، (مقال)، مجلة جامعة النصر، العدد: 3، يناير، يوليو 2014م.
101. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432هـ/1977-2010م)، الدورة 7، الإصدار الثالث pdf.
102. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دوراته العشرين (1398-1432هـ/1977-2010م)، الدورة 1، الإصدار الثالث الثالث pdf.
103. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 5، العدد 5، الجزء 2، 1409هـ/1988 م.
104. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بجدة الدورة 6، الجزء 2، 1410هـ/1990م.
105. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والصادرة عنه بجدة، الدورة 14، الجزء 1، 1425هـ/2004م.
106. وليد مصطفى شاويش، التحوط بتعويم الثمن في بيع السلم في ضوء هندسة مالية إسلامية (مقال)، دراسات علوم الشريعة، والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن، المجلد 43، العدد 1، 2016 م

107. موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية من الصفحة
الآتية: <http://www.islamtoday.net/fatawa/question-60-22445.htm>
108. موقع الألوكة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
<http://majles.alukah.net/t145136>
109. موقع دار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية: <https://www.aliftaa.jo>
110. موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
<http://www.fatawa.com/list/index.php>
111. موقع لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر <http://www.marw.dz>
112. موقع مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:
<http://www.aoif.gov.sd>
113. موقع منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
<http://www.iifa-aifi.org/ir/d14qa>
114. موقع موسوعة الفتوى على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية:
<http://www.fatawa.com/view/9665/?search=&frompage=lis>
115. يونس رفيق المصري، الغرر عرض ومناقشة كتاب الضرير، من الصفحة الآتية:
[https://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59602_R-Al-Masri\(3\).pdf](https://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59602_R-Al-Masri(3).pdf)



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية أو شطرها
41	282	سورة البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾
14	01	سورة المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
48	64	سورة يوسف	﴿قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾
34	72	سورة يوسف	﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾
	33	سورة لقمان	﴿وَعَرَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾
51	34	سورة لقمان	﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
60	03-02	سورة الصف	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	طرف الحديث
60	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا
26	عُهدَةُ الرقيقِ ثلاثة أيام
41	من سلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم
34	من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
28	من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه
21	نهى عن بيع الغرر
40	نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ
23	نهى عن بيع الثمار حتى تزهي
38	نهى عن بيع العربان
36	نهى عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين
28	نهى عن كراء المزراع
39	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر
31	وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله
الأثر	
26	أبان بن عثمان، وهشام بن حكيم: كانا يُذكَران في خطبتهما عهدَةَ الرقيقِ في الأيامِ الثلاثة، من حين يشتري، العبد أو الوليدة، وعهدَةَ السنة

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكتب
أ/ القرآن الكريم وعلومه
1- القرآن الكريم برواية حفص.
ب/ الحديث النبوي وعلومه

ثالثا/ الجرائد والمجلات

ثالثا/ المواقع الإلكترونية



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان البحث	
02	المطلب الأول: التعريف بالباجي
02	الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده وأسرته
02	أولاً: اسمه ونسبه وكنيته
02	ثانياً: مولده
04	ثالثاً: نشأته وأسرته
04	الفرع الثاني: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه.
04	أولاً: طلبه للعلم وشيوخه
06	ثانياً: تلاميذه
07	ثالثاً: ثناء العلماء عليه
08	الفرع الثالث: وفاته وآثاره.
08	أولاً: وفاته .
09	ثانياً: آثاره
10	المطلب الثاني: التعريف بالمنتقى
10	الفرع الأول: اسم الكتاب و تحقيق نسبه إلى المؤلف سبب تأليفه
10	أولاً: اسم الكتاب
11	ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب للمؤلف
11	ثالثاً: سبب تأليفه.
12	الفرع الثاني: موضوعاته ومنهجه
12	أولاً: موضوعاته.
12	ثانياً: منهجه.

13	الفرع الثالث: القيمة العلمية للمنتقى.
14	المطلب الثالث: تعريف بمفردات الغرر وألفاظه المشابهة وعقود المعاوضات.
14	الفرع الأول: تعريف الغرر لغة واصطلاحاً
14	أولاً: تعريف الغرر لغة
15	الفرع الثالث: تعريف الغرر
16	الفرع الثاني: تعريف الألفاظ المشابهة للغرر
16	أولاً: الغرور.
17	ثانياً: الجهالة.
17	ثالثاً: القمار.
18	الفرع الثالث: تعريف عقود المعاوضات
18	أولاً تعريف العقود لغة
18	ثانياً: تعريف العقود اصطلاحاً
18	ثالثاً: تعريف المعاوضات
19	رابعاً: تعريف عقود المعاوضات
المبحث الثاني: أوجه الغرر في عقود المعاوضات عند الباجي في المنتقى وتطبيقاته المعاصرة	
21	المطلب الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره عند الباجي وتطبيقاته في المنتقى
21	الفرع الأول: أوجه الغرر باعتبار قدره عند الباجي
21	أولاً: حد الغرر الكثير عند الباجي وحكمه
22	ثانياً: حد الغرر اليسير عند الباجي وحكمه
22	ثالثاً: حد الغرر المتوسط عند الباجي وحكمه
22	الفرع الثاني: تطبيقات أوجه الغرر باعتبار قدره من المنتقى
23	أولاً: بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع أو الترك أو بدون شرط
23	1-صورة المسألة

23	2- آراء الفقهاء في المسألة.
24	3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي.
25	4- تخرجه للفروع مراعاة لأثر الغرر.
26	ثانيا: بيع الأمة في عهدة الثلاث ومدة المواضعة.
26	1- صورة المسألة
27	2- آراء الفقهاء في المسألة.
27	3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي.
27	4- تخرجه للفروع مراعاة لأثر الغرر.
28	ثالثا: كراء الأرض بجزء منها.
28	1- صورة المسألة
29	2- آراء الفقهاء في المسألة.
29	3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي.
30	4- تخرجه للفروع مراعاة لأثر الغرر.
30	رابعا: بيع ذوات القيم جزافا
30	1- صورة المسألة
32	2- آراء الفقهاء في المسألة.
32	3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي.
33	4- توجيهه للفروع مراعاة لأثر الغرر.
33	خامسا: الجمالة على عمل لازم أو ما فيه منفعة للجاعل
33	1- صورة المسألة
34	2- آراء الفقهاء في المسألة.
34	3- بيان قدر الغرر وأثره على المسألة عند الباجي.
35	4- توجيهه للفروع مراعاة لأثر الغرر.
36	المطلب الثاني: أوجه الغرر باعتبار تعلقه عند الباجي وتطبيقاته المعاصرة
36	الفرع الأول: أوجه الغرر باعتبار تعلقه عند الباجي

36	1- من جهة العقد.
36	2- من جهة العوض.
36	3- من جهة الأجل.
36	الفرع الثاني: تطبيقاته من المنتقى
36	أولاً: تطبيقات تعلق الغرر بالعقد
36	1- بيعتان في بيعة
36	أ- صورة المسألة
37	ب- آراء الفقهاء فيها
37	ت- ضابط صورها وبيان محل تعلق الغرر فيها وأثره عند الباجي
38	2- بيع العربون
38	أ- صورة المسألة
38	ب- آراء الفقهاء فيها
38	ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
39	3- بيع الحصاة
39	أ- صورة المسألة
39	ب- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
40	ثانياً: تطبيقات تعلق الغرر بالعوض والأجل
40	1- بيع الأجنة
40	أ- صورة المسألة
40	ب- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
41	2- السلم في ثمر حائط بعينه
41	أ- صورة المسألة
41	ب- حكمها عند المالكية
42	ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
42	3- بيع السلعة بإحالة ثمنها على القيمة أو لمشئمة المشتري

42	أ-صورة المسألة
43	ب-حكمها عند الملكية
43	ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
44	4-بيع المريض
44	أ-صورة المسألة
44	ب-حكمها عند الملكية
44	ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
45	5-بيع الغائب على الصفة أو رؤية متقدمة
45	أ-صورة المسألة
45	ب-آراء الفقهاء فيها
46	ت- بيان محل تعلق الغرر فيها عند الباجي
48	المطلب الثالث:التطبيقات المعاصرة لأوجه الغرر في عقود المعاوضات عند الباجي
48	الفرع الأول: التأمين التجاري وأوجه الغرر فيه
48	أولاً: تعريف التأمين التجاري وصورته
48	1- تعريف التأمين التجاري لغة واصطلاحاً
49	2-صورته
49	ثانياً: آراء الفقهاء حوله
50	ثالثاً: قدر الغرر وتعلقه بالتأمين التجاري بين المانعين والمجيزين
50	1-قدر الغرر فيه
50	2- أوجه تعلق الغرر فيه
51	الفرع الثاني: التسويق الشبكي
51	أولاًتعريف التسويق الشبكي وصورته
51	1-تعريفه لغة واصطلاحاً
52	2-صورته

52	ثانيا: آراء الفقهاء فيه
53	ثالثا: قدر الغرر وتعلقه بالتسويق الشبكي
55	الفرع الثالث: صور منتقاة من المسابقات التجارية
55	أولا: تعريف المسابقات التجارية وصورها
55	1- تعريف المسابقات التجارية
55	2- صورها المنتقاة
56	ثانيا: حكم صورها المنتقاة مع بيان قدر الغرر وتعلقه فيها
56	1- حكم شراء سلعة بما هدية مجهولة مع بيان قدر الغرر وتعلقه فيها
56	أ- حكمها قدر الغرر فيها
56	ب- وجه تعلق الغرر فيها
57	2- حكم الوعد بجائزة عن طريق السحب للمشتري وقدر الغرر وتعلقه فيها
57	أ- حكمها قدر الغرر فيها
58	ب- وجه تعلق الغرر فيها
58	3- حكم بطاقات التخفيض وقدر الغرر وتعلقه فيها
58	الفرع الرابع: الإلزام بالوعد في بيع المراجحة للآمر بالشراء
59	أولا: تعريف بيع المراجحة للآمر بالشراء
59	ثانيا: حكم الوفاء بالوعد في بيع المراجحة للآمر بالشراء
59	ثالثا: قدر الغرر فيها بين المانعين والمجيزين ووجه تعلقه
62	الفرع الخامس: صور منتقاة من عقود البورصة
62	أولا: تعريف البورصة لغة واصطلاحا
62	1- تعريفها لغة
62	2- تعريفها اصطلاحا
63	ثانيا: العمليات الآجلة وأهم أنواعها وخصائصها وحكمها وقدر الغرر وتعلقه فيها
63	1- تعريفها وأهم أنواعها وخصائصها
63	أ- تعريف العمليات الآجلة

63	ب- أهم أنواعها
64	ت- أهم خصائصها
64	2- حكمها وقدر الغرر و تعلقه فيها
64	أ- حكمها عند الفقهاء المعاصرين
65	ب: قدر الغرر ووجه تعلقه في العمليات الآجلة
66	ثالثا: البيع بما ينقطع عليه السعر آجلا في البورصة
66	1- تعريف البيع بما ينقطع عليه السعر آجلا في البورصة
67	2- حكمها عند الفقهاء
67	أ- حكم البيع بما ينقطع عليه السعر عند الفقهاء قديما
67	ب- حكم البيع بما ينقطع عليه السعر آجلا في البورصة عند الفقهاء حديثا
68	3- قدر الغرر ووجه تعلقه فيها
69	الخاتمة
74	فهرس الآيات القرآنية
75	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
76	قائمة المصادر والمراجع.
90	فهرس الموضوعات